

زكاة أموال الشركات المساهمة

دراسة نقدية لقرارات مجمع الفقه الإسلامي - جدة

محمود الخالدي

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين وبعد !
فإن الزكوة ركن من أركان الإسلام، ولقد ذكرت كثيراً في كتاب الله تعالى بأساليب مختلفة
حيث جاءت تارة بأسلوب الأمر، قال سبحانه وتعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتَزَكِّيْهِمْ
بِهَا﴾^(١)، وتارة بأسلوب الثناء على فاعليها، قال سبحانه وتعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ
فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعْلَوْنَ﴾^(٢)، وتارة بأسلوب
التحذير من التهاون فيها. قال سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي
سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشَّرَهُمْ بِعِدَابِ أَلِيمٍ﴾^(٣).

أما من سنة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقوله: "بني الإسلام على خمس: شهادة
أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكوة، والحج وصوم رمضان"^(٤).
وقد فصلت أحكامها وأسرارها، وأفردت كتب خاصة لهذه الفريضة الشرعية، إلا أنه جدت
أمور في عصرنا لم يعرفها الفقهاء القدامى، لذا احتاج الأمر إلى إصدار حكم شرعى، يستند على الدليل
الواضح البين.

-
- ١ سورة التوبه، الآية: ١٠٣ .
 - ٢ سورة المؤمنون، الآيات: ١-٤ .
 - ٣ سورة التوبه، الآية: ٣٤ .
 - ٤ صحيح البخاري، كتاب الإيمان باب: قوله صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمس" ج ١ ، ص ٨ ، دار الفكر، بيروت .

وكما جاء في أحد المؤتمرات^(١) عن موقف المسلمين من العادات المعاصرة "بأنهم وقفوا يجرون النظر فيما حولهم من صور الحياة، وألوان من المعاملة. وأنواع من السلوك، فوقيعه أعينهم على فنون من الحضارة، وصور من النشاط، وألوان من العاملة لا عهد لهم ببعضها فيما يعرفون، ف منهم من أنكر ذلك كله، ورأه بدعة يَفْسِدُ بها المسلم عن سبيل الله، ومنهم من ولغ فيه ولوغ الظمآن في ماء آسن، لا يبالى أن يكون ما يشربه طيباً أو خبيثاً، ومنهم من توقف ليسأل نفسه أو ليسأل غيره الرأي في حلال ذلك وحرامه، ومنهم من تجرأ على الفتوى لنفسه أو لغيره، بأهلية للإفتاء أو بغير أهلية، وأبهم الأمر على الكثرة الغالبة من المسلمين، فوقعوا حيارى لا يدرؤون ما يأخذون من ذلك وما يدعون ... إلا أنه كان في كل جيل من المسلمين - برغم جلبة وتزاحم الأخطار - علماء أخبار ذوو رأي وخبرة، يفهمون كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فيعرضون عليهم كل ما يجد من الأحداث والصور في حياة الناس، ليروا فيه رأي الإسلام ...".^(٢)

ومن هذه الأمور المستحدثة والتي تعد من النوازل الفقهية المعاصرة الأسمُمُ في الشركات المساهمة، والتي ظهرت بفعل الهجمة الأجنبية على الإسلام والمسلمين، وفي ظل غيبة تطبيق شرع الله سبحانه وتعالى وإبعاده عن معترك الحياة.

ولقد تناول العلماء المعاصرون هذه المسألة واختلفوا في ذلك ما بين مؤيد ومانع على ضوء التكييف الشرعي للشركات المساهمة، فمن قال: بأن الشركات المساهمة جائزة قال: بوجوب زكاة الأسهم، ومن قال: بتحريم الشركات المساهمة. قال: بعدم مشروعية الأسهم وبالتالي بعدم زكاتها، كما أن الذين قالوا: بوجوب زكاة الأسهم اختلفوا في مقدار الزكاة في الأسهم وهكذا.

لذا كانت الحاجة ماسة في عرض هذه المسألة بجوانبها المختلفة حتى يستتبين الأمر ويكون أكثر وضوحاً، للوصول إلى حكم شرعي قريب إلى الحق والصواب. ولن يكون ردًا ومناقشة علمية لما آل إليه أمر قرار مجمع الفقه الإسلامي في جدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي حيث أباح الشركات المساهمة وجعل زكاة الأسهم فرضاً مشروعًا على المسلمين بلا حجة أو برهان بين.

وأخيراً فإننا نرى أن ما ذهبنا إليه في هذه الدراسة صواب يحتمل الخطأ وما ذهب إليه من خالقناه خطأ يحتمل الصواب. والله تعالى نسأل أن يسدد خطانا وبهدينا سواء السبيل إنه نعم المولى ونعم النصير.

١ -

المؤتمر الأول لمجمع الفقه الإسلامي المنعقد بالقاهرة، مارس ١٩٦٤م.

٢ -

الصالوس، الدكتور علي: حكم فوائد البنوك، بحث في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي - منظمة المؤتمر الإسلامي - العدد السادس، السنة الرابعة: ١٩٩٢م، ج ١، ص ٥٦.

المبحث الأول: الشركة في المفهوم الإسلامي:

المطلب الأول: مفهوم الشركة لغة واصطلاحاً:

كل مفهوم لا بد له من تعريف لغوي يبيّن حقيقته اللغوية، وأصل اشتقاده من لغتنا العربية، وكذلك لا بدّ من تعريف شرعي يبيّن معناه في الاصطلاح.

الشركة في اللغة العربية: "الشَّرْكَةُ وَالشَّرْكَةُ سَوَاءٌ: مُخالطةُ الشَّرِيكِينَ، يقال: اشتركنا بمعنى تشاركنا، وقد اشتراك الرجال وتشاركاً وشارك أحدهما الآخر"^(١). والشركة: "عقد بين اثنين أو أكثر للقيام بعمل مشترك"^(٢).

ثانياً: الشركة في الاصطلاح الشرعي:

للفقهاء تعرifات متعددة للشركة بمفهومها العام منها: "اختصاص اثنين فأكثر بمحل واحد"^(٣). وقال آخر: إنها "ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعداً من الاختلاط لتحصيل الربح"^(٤). ومن تعرifات الشركة عند الفقهاء أيضاً: "ثبوت الحق شائعاً في شيء واحد أو عقد يقتضي ذلك"^(٥)

^{٤٤} المحدث العاشر، ص ٤٨٤ - ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين بن مكرم، لسان العرب، الناشر دار صادر، بيروت، (دون التاريخ)

^{٤٨٠} - ٢ - أباهيم أنبيس وآخرون، المعجم الوسيط، الناشر دار الفكر، بيروت، (دون التاريخ)، مجل ١، ص ٤٨٠.

الحصيفي: محمد بن علي بن محمد الحصيفي، در المتنقى في شرح المتنقى، مطبوع على هامش مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر للشيخ زاده، تصحيح أحمد بن عثمان، دار الطباعة العامرة، القاهرة، سنه ١٩١٠م، المجلد الثاني، ص ٧٢٢ - ٣

^٤ - **الخطاب**: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، **مواهب الجليل في شرح مختصر أبي الضياء سيدي خليا**، الناشط مطبعة السعادة، القاهرة، طبعة أولى سنة ١٣٢٨هـ، المجلد الخامس، ص ١١٧.

الرملبي: شمس الدين محمد بن العباس بن شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، سنة ١٣٨٦هـ، المجلد الخامس، ص ٢.

وَقِيلَ: "اجْتِمَاعٌ فِي اسْتِحْقَاقٍ أَوْ تَصْرِيفٍ"^(١). أَمَا التَّعْرِيفُ الْأَرجُحُ الذِّي نَتَبَيَّنُ فَهُوَ: "عَقْدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرُ يَتَقَوَّلُ فِيهِ عَلَى الْقِيَامِ بِعَمَلٍ مَالِيٍّ بِقَدْسِ الرِّبْحِ"^(٢).

وَالشَّرْكَةُ نَوْعَانٌ: "شَرْكَةُ الْمَلْكِ وَشَرْكَةُ الْعَدْدِ، فَشَرْكَةُ الْمَلْكِ: أَنْ يَشْتَرِكَ رَجُلُانِ فِي مَالٍ مَالٍ وَذَلِكَ نَوْعَانٌ: ثَابَتْ بِغَيْرِ فَعْلِهِمَا كَالِيرَاثٌ، وَثَابَتْ بِفَعْلِهِمَا، وَذَلِكَ بِقَوْلِ الشَّرَاءِ أَوِ الصَّدْقَةِ، أَوِ الْوَصِيَّةِ، وَالْحُكْمِ وَاحِدٌ، وَهُوَ أَنْ مَا يَتَولَّدُ مِنَ الْزِيَادَةِ يَكُونُ مُشْتَرِكًا بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ الْمَلْكِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَنْزِلَةِ الْأَجْنَبِيِّ فِي التَّصْرِيفِ فِي نَصِيبِ صَاحِبِهِ"^(٣).

أَمَّا شَرْكَةُ الْعَدْدِ فَهِيَ أَنْوَاعٌ مِنْهَا:

أَوَّلًا - شَرْكَةُ الْمَضَارِبةِ: هِيَ "أَنْ يَشْتَرِكَ بَدَنٌ وَمَالٌ. وَمَعْنَاهَا أَنْ يَدْفَعَ رَجُلٌ مَالَهُ إِلَى آخَرٍ يَتَجَرَّ لَهُ فِيهِ عَلَى أَنْ مَا حَصَّلَ مِنَ الرِّبْحِ بَيْنَهُمَا حَسْبَ مَا يَشْتَرِطَهُنَّ"^(٤).

ثَانِيًّا - شَرْكَةُ الْعَنَانِ: "وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَ الرَّجُلُانِ بِرَأْسِ مَالٍ لَهُمَا بِحُضُورِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَلَا بُدُّ مِنْ ذَلِكَ، إِمَّا عِنْدِ الْعَدْدِ، أَوِ عِنْدِ الشَّرَاءِ. حَتَّى أَنَّ الشَّرْكَةَ لَا تَجُوزُ بِرَأْسِ مَالٍ غَائِبٍ أَوْ دِينٍ"^(٥).

ثَالِثًا - شَرْكَةُ الْمَفَاوِذِ: "وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَ مُتَسَاوِيَانِ تَصْرِيفًا وَدِينًا وَمَالًا وَرِبَاحًا وَتَضَمَّنُ الْوَكَالَةَ وَالْكَفَالَةَ"^(٦).

رَابِعًا - شَرْكَةُ الْوَجُوهِ: "وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَ الرَّجُلُانِ بِغَيْرِ رَأْسِ مَالٍ عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَا بِالنَّسِيَّةِ وَبِبَيْعِهَا"^(٧).

خَامِسًا - شَرْكَةُ الْأَبْدَانِ: "وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَكْتَسِبَانِهِ بِأَبْدَانِهِمَا مَمَّا رَزَقَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ كَسْبِهِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا"^(٨).

١ - ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، وهو شرح مختصر الخرقى، الطبعة الثالثة سنة ١٣٦٧هـ، طبعة دار المنار، المجلد الخامس، ص ١٠٩.

٢ - السرخسي: أبو بكر بن أبي سهل، المبسوط، وهو شرح الكتاب الكافى للشيبانى، مطبعة السعادة - القاهرة، ط سنة ١٣٢٤هـ، ج ١٢، ص ١٥١.

٣ - النبهانى: النظام الاقتصادى فى الإسلام، ط ٤، ص ١٤٦ ، دار الأمة، بيروت، ١٩٩٠م.

٤ - ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج ٥، ص ١٥٣.

٥ - السرخسي، المبسوط، المرجع السابق، ج ١١، ص ١٥٢.

٦ - الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، ملتقى الأبحر، صححه: محمد بن إسماعيل شهاب الدين، طبع بمطبعة دار الطباعة ببولاق - القاهرة، (دون تاريخ)، ص ١٨٤.

٧ - السرخسي، المبسوط، المرجع السابق، ج ١١، ص ١٥٢.

٨ - جيلي: هارون خليفة، زكاة أسمهم الشركات، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة سنة ١٩٩٢م، مج ٤، ج ١، ص ٧٨٥.

هذه هي أنواع الشركات عند فقهائنا الأقدمين على حسب ما تتبعه من معانيها في النصوص الشرعية وبحسب ما استقرأوه من أنواعها، أما الشركات المعاصرة فلم تكن آنذاك موجودة، ولذا لم يأت لها ذكر في كتب فقهائنا السابقين. ومن هذه الشركات: الشركات المساهمة موضوع بحثنا هذا والتي سنوضح ما يتعلق بها في المباحثة القادمة.

المطلب الثاني: مفهوم الشركات المساهمة:

لا شك أنه قد جدّت ألوان من الإستثمار في عالمنا المعاصر، وظهرت صور من الأنشطة المالية والاقتصادية والتجارية والصناعية إلى غير ذلك، لم تكن موجودة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد ظهرت في عالمنا المعاصر الشركات المساهمة، وهي من أهم أنواع الشركات وأكثرها تأثيراً في التطور الاقتصادي الحديث. وحتى "يتبيّن التكييف الشرعي وآراء العلماء فيها، لا بد أن نوضح مفهومها.

فالشركة المساهمة هي: "الشركة التي يكون رأسمالها مقسماً إلى أسهم متساوية قابلة للتداول، ولا يكون كل شريك فيها مسؤولاً إلا بمقدار حصته في رأس المال"^(١). وتعرف أيضاً: " بأنها عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهما في مشروع مالي بتقديم حصة من مال لاقتسام ما قد ينشأ من هذا المشروع من ربح أو خسارة"^(٢). يتبيّن من تعريف شركة المساهمة أن رأسمالها يقسم إلى أسهم متساوية في القيمة وقابلة للتداول كما أن مسؤولية الشركاء تكون بمقدار حصتهم من رأس المال وتنشأ شركات المساهمة عادة للقيام بالمشروعات الضخمة التي تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة، والتي لا يستطيع فردٌ أن يقوم بها، بل تحتاج إلى أموال طائلة، ولا يتم جمع هذه الأموال إلا عن طريق المساهمة.

١ - الخياط: د. عبد العزيز عزت، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٨٧م. القسم الثاني ص ٨٧. وهذا الكتاب هو البحث الذي نال به المؤلف درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بجامعة الأزهر ١٩٦٩م. وانظر: الخياط أيضاً: الشركات في ضوء الإسلام الإدارة المالية في الإسلام بحثان منشوران في مجلة المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، آل البيت، عمان، ج ١، ص ١٧٩ وما بعدها.

٢ - النبهاني: الشيخ تقى الدين، النظام الاقتصادي في الإسلام، دار الأمة للطباعة والنشر، بيروت، ط ٤، سنة ١٩٩٠م، ص ١٦٥.

المطلب الثالث: آراء العلماء في الشركات المساهمة:

تعد الشركات المساهمة من المسائل المستحدثة ومن النوازل الفقهية التي ظهرت في عالمنا المعاصر، والتي انتشرت في أصقاع العالم الإسلامي، نتيجة الاستعمار الرأسمالي الذي فرض قوانينه علينا، كنتيجة لغياب الحكم الإسلامي عن الواقع، لذلك كانت الحاجة إلى بيان الحكم الشرعي فيها، باعتبارها من النوازل الفقهية. وعند ما ننظر إلى آراء العلماء المحدثين نجد أنهم اختلفوا في مشروعية الشركات المساهمة على قولين:

الفرع الأول: القائلون بالإباحة وحجتهم ومناقشتها:

ذهب فريق من العلماء^(١) إلى جواز الشركات المساهمة مستدلين بالأدلة التالية^(٢):

- أ - إن التراضي أصل في العقود، والوفاء بالعقد مفروض شرعاً، وما تعارف عليه المسلمون من الشروط جائز شرعاً، ويستندون في ذلك لقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾^(٣) وقوله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون عند شروطهم"^(٤).
- ب - انطباق ماهية شركة المساهمة على معنى شركة المضاربة^(٥).
- ج - وقيل إن الأساس في التعامل أن يكون فيه مصلحة راجحة وأن ينتفي عنه الضرر والشركة المساهمة كذلك.
- د - كما أنه لا عبرة لما اشترطه الفقهاء في الشركة الإسلامية من ضرورة كون الربح نسبة شائعة لأنه شرط لا دليل عليه من القرآن أو السنة.
- ه - الاضطرار ببيح التعامل الربوي استناداً إلى قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات".
- و - نص الفقهاء على أن المضاربة إذا فسدت أصبح العامل فيها بمنزلة الأجير، وانقلبت إلى إجارة فتباح الشركات المساهمة بناء على ذلك، لأنها إذا فسدت تكون إجارة والإجارة جائزة شرعاً.

١ - من العلماء القائلين بالجواز: محمد عبده عمر، والشيخ عبد الوهاب خلاف، والشيخ علي الخيفي، والدكتور محمد يوسف موسى، والدكتور عبد العزيز الخياط، انظر *الخياط - الشركات*، ج ٢، ص ١٥٤.

٢ - انظر: *الخياط - الشركات*، ج ٢، ص ١٦٠.

٣ - سورة المائدة، الآية: ١.

٤ - حديث صحيح رواه النسائي والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٥ - شركة المضاربة: "عقد على الشركة في الربح بما ل من أحد الجانبين وعمل من الجانب الآخر"، انظر

التعریف: *الخياط - الشركات*، ج ٢، ص ٥٠.

ز - "إن معنى السهم هو أنها عبارة عن وثيقة بتملك أجزاء شائعة في مؤسسة تجارية أو مؤسسة صناعية أو جمعية تعاونية، وإن الأسهم ربحها حلال ووضعها في البنك لتحصيل أرباحها حلال وما يأخذة البنك حلال وما يأخذه صاحب الأسهم حلال"(١).

ح - "إن النظرة الفقهية للزكاة المستجدة والمعاصرة يجب أن لا تكون محصورة في دائرة النصوص الشرعية ولا في المسائل الفقهية للفروع المذهبية، بل يجب أن تأخذ بالاعتبار المبادئ العامة للشريعة والتي تعتبر المنطلقات الشمولية للاجتهاد، وتعطي للشريعة الإسلامية تكاملاً لها الجمالي في حدود ضوابط الاجتهاد الأصولي وشروطه عند العلماء"(٢).

ط - تحرير رأي الدكتور عبد العزيز الخياط في الشركات المساهمة:(٣).
ولقد تم اختيار رأيه كنموذج يرجع إليه معظم المجيزين لمشروعية الشركات المساهمة في أيامنا وهو من أوائل الداعين إلى تبني القول بمشروعية الشركات المساهمة الرأسمالية. وفي هذه المسألة يقول: "هذه الشركة في خصائصها وطريقة تأسيسها وبعض أوراقها المالية، جائزة شرعاً تنطبق عليها قواعد الشركات في الشريعة الإسلامية فهي"(٤):

أولاً : "ينطبق عليها معنى الشركة في الإسلام إذ أنها عقد بين المشاركين في الأصل والربح ... وينطبق عليها أي تعريف من تعريفات الفقهاء التي أوردها جميعاً، لأنه يتحقق فيها معنى العقديّة من الإيجاب والقبول، فإن دعوة الداعي إلى تأسيس الشركة يعتبر إيجاباً، واستجابة الآخرين يعتبر قبولاً"(٥).

١ - هذا نص فتوى الدكتور بدر المتولي عبد الباسط في ردّه على سؤال عن حكم الشرع في الأسهم من مستمعيه في البحرين لإذاعة القاهرة (درس الجمعة بتاريخ ٢١/٧/١٩٦١م، انظر: رد الإمام النبهاني على الفتوى في الملحق رقم ٣).

٢ - محمد عبده عمر: بحث - زكاة الأسهم في الشركات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي المجلد ٤، ج ١ ص ٨١٠، جدة، ١٩٩٢م.

٣ - الشيخ عبد العزيز عزّت الخياط، من العلماء المعاصرين وهو خريج الأزهر الشريف، تقلّد عدة مناصب في الحكومة الأردنية منها وزير الأوقاف ورئيس جامعة جرش وعضو مجلس الأعيان الأردني.

٤ - الخياط : الشركات، ج ٢، ص ١٠٦ .

٥ - نفس المرجع السابق، ج ٢، ص ٢٠٦ - ٢٠٧ .

ثانياً: "يتتحقق فيها معنى الشركة لأن المشاركين قدموا أموالهم حصصاً لرأس المال فكان اشتراكاً في الأصل وهو رأس المال، ومقصودهم من ذلك الربح وهو المقصود من الشركة، والمخاطر موجودة فيها لأن الشركاء يتحملون الخسارة كما يأخذون الربح"^(١).

ثالثاً: "يتتحقق فيها الإذن بالتصرف ... والشركة قائمة على الوكالة شرعاً، ومجلس الإدارة وكيل عن الشركة في إدارتها"^(٢).

مناقشة الخياط للقائلين بجواز الشركات المساهمة:

إن القائلين بجواز الشركات المساهمة، لم يفضلوا القول في كيفية انطباق القواعد الشرعية على الشركات المساهمة، ولم يوضحوا ما تتفق فيه هذه الشركات مع الإسلام، أو كيفية خضوعها للأساس الفقهي للشركات.

ويتبين ذلك فيما يلي:

أولاً: قالوا بأن شركة المساهمة تخضع لقواعد شركة المضاربة. ولم يبينوا وجه الخضوع والإتفاق^(٣).

ثانياً: ومن قال بدعوى الاضطرار في التعامل بالربا في الشركات المساهمة فإن ذلك مردود لاعتبارين:
الاعتبار الأول: "إن النص في الإباحة للاضطرار ورد في عدة آيات في القرآن الكريم. تبيح كلها أكل ما حرم الله من المنصوص عليها للاضطرار الذي يخشى منه لو لم يبح الأكل مما حرمه الله أن يموت الإنسان جوعاً أو يهلك عطشاً"^(٤). قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَبَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَابِرٌ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٥).

الاعتبار الثاني: "ولو أخذنا بقاعدة التوسع في الضرورة، وتعديه النص إلى غير الطعام، فإننا لـ نجد الضرورة هنا بمعناها الشرعي قائمة في التعامل الريوي في الشركات، فأية ضرورة يخشى معها الإنسان على نفسه الهالك لكي يأخذ المال بالربا؟". فالتعامل الريوي مهما كان فهو حرام ولا يجوز شرعاً.

١ - نفس المرجع السابق، ج ٢، ص ٢٠٧.

٢ - نفس المرجع السابق، ج ٢، ص ٢٠٧.

٣ - الخياط: الشركات، ج ٢، ص ١٦٧.

٤ - نفس المرجع السابق، ج ٢، ص ١٧١.

٥ - سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

ثالثاً: أما من قال لا عبرة لما اشترطه الفقهاء من ضرورة كون الربح نسبة شائعة لأنه شرط لا دليل عليه من القرآن أو السنة.

فإن هذا الدليل مردود، لأن التجارة قائمة على المخاطرة فهي ربح أو خسارة، ولا بد أن يسهم صاحب المال في الربح أو الخسارة، فتحديد نسبة من الربح غير جائز وهو ربا^(١). الرد على "الخياط" وغيره المجيئين شرعاً للشركات المساهمة الرأسمالية:

استند "الخياط" في جواز الشركات المساهمة على مجموعة من الأدلة، إلا أن هذه الأدلة تحتاج إلى إعادة نظر وبحسب الظاهر هي مردودة شرعاً، لأن قوله بانطباق معنى الشركة في الإسلام على الشركات المساهمة مردود شرعاً من عدة وجوه.

الوجه الأول: إن الشركة المساهمة ليست عقداً بين شخصين أو أكثر حسب أحكام الفقه الإسلامي، لأن العقد شرعاً هو إيجابٌ صادرٌ من أحد العاقدين وقبول الآخر على وجه يظهر أثره في المعقود عليه. والذي يجري في الشركات المساهمة هو أنه يحصل فقط القبول من طرف واحد بحيث يوافق على الشروط، فيصبح بموافقته شريكاً، رضي باقى الشركاء أم لا، وهذا ما يعبر عنه بالإرادة المنفردة^(٢)، أي أن كلّ شخص يلتزم أمراً من جانبها للجمهور أو لشخص آخر، بعض النظر عن موافقة الجمهور أو الشخص الآخر أو عدم موافقته. وعقد الشركة بالإرادة المنفردة عقد باطل شرعاً^(٣).

الوجه الثاني: إن خلو العقد من الإنفاق على القيام بالعمل مبطل للعقد، وإن ما يجري في الشركات المساهمة هو أن المؤسس أو المكتتب يدفع مالاً في مشروع مالي، دون اعتبار للعمل في الالتزام، وبما أن القيام بالعمل المالي هو الهدف من الشركة وليس الاشتراك فقط، فمن هنا كانت الشركة المساهمة باطلة شرعاً^(٤).

الوجه الثالث: يشترط في الشركة في الإسلام وجود البدن، وما يجري في الشركات المساهمة هو عقد بين الأموال فحسب ولا وجود للعنصر الشخصي فيها مطلقاً لأن الأموال هي التي اشتركت لا أصحابها، بدليل أن لا صلاحية لأي شريك مهما بلغت أسهمه كي يتول أعمال الشركة،

١ - نفس المرجع السابق، ج ٢، ص ١٧٤.

٢ - هذا تعبير علماء الاقتصاد الرأسمالي، انظر: النبهاني، النظام الاقتصادي، ص ١٦٥.

٣ - انظر: النبهاني - النظام الاقتصادي، المرجع السابق، ص ١٦٤ وما بعدها (بتصرف).

٤ - نفس المرجع السابق، ص ١٦٨ (بتصرف).

كما أن المال هو الذي يحدد عدد الأصوات، لا بمقدار شخصيته، فلكل سهم صوت وليس لكل شخص صوت “لهذا فإن شركة المساهمة باطلة شرعاً، لأنها لم تتعقد شركة، ولا ينطبق عليها تعريف الشركة في الإسلام”^(١).

الفرع الثاني: القائلون بتحريم الشركات المساهمة:^(٢)

يقول الشيخ تقي الدين النبهاني^(٣): “شركة المساهمة من الشركات باطلة شرعاً، ومن المعاملات التي لا يجوز للمسلم أن يقوم بها، أما وجه بطلانها وحرمة الاشتراك فيها فيتبين مما يلي^(٤):

أولاً: إن تعريف الشركة في الإسلام هو: أنها عقد بين اثنين، أو أكثر يتفقان فيه على القيام بعمل مالي بقصد الربح. فهي عقد بين اثنين أو أكثر فلا تصح فيها الموافقة من جانب واحد، بل لابد أن تحصل الموافقة من جانبيين، أو أكثر. والعقد فيها يجب أن يكون منصباً على القيام بعمل مالي، بقصد الربح. فلا يصح أن يكون منصباً على دفع المال فقط، ولا يكفي أن يكون الهدف مجرد الاشتراك فحسب.

ثانياً: كما أنه يشترط في الشركة في الإسلام وجود البدن، فهو عنصر أساسي في انعقاد الشركة ... ومن واقع تأسيس الشركة المساهمة يتبيّن أنها ليست عقداً بين شخصين أو أكثر حسب أحكام الشرع، حيث يتم الاتفاق على شروط الاشتراك فقط، ثم يضعون صكاً هو نظام الشركة، ثم بعد ذلك يجري التوقيع على هذا الصك، ويعتبر توقيعه فقط قبولاً به. وهذا واضح فيه أنه لم يوجد فيه طرفاً أجرياً العقد^(٥). وعلى هذا تعتبر الشركة المساهمة باطلة شرعاً.

١ - المرجع السابق، ص ١٦٤.

٢ - منهم: الشيخ تقي الدين بن إبراهيم النبهاني في النظام الاقتصادي في الإسلام، والشيخ هارون الجيلي بحث: زكاة الأسهم في الشركات، والشيخ إبراهيم النعويل، بحث: زكاة الأسهم في الشركات، والأستاذ سميح عاطف الزين في الإسلام وثقافة الإنسان، ص ١٩١، والأستاذ خالد عبد الرحمن العك في التفكير الاقتصادي في الإسلام، ص ١٣٢.

٣ - الشيخ تقي الدين النبهاني ولد في قرية إجزم قضاء حيفا بفلسطين المحتلة من اليهود عام ١٩١٠م، تخرج في الأزهر حوالي عام ١٩٣٥م. وله أكثر من خمسة وعشرين مؤلفاً وأكثر من ألف فتوى مكتوبة أشهرها: الشخصية الإسلامية، ثلاثة أجزاء، توفي عام ١٩٧٧م ودفن في بيروت الغربية. وهو أول من تبنى الدعوة إلى تحرير وبطان شركات المساهمة، انظر: الحالدي، د. محمود عبد المجيد، زكاة النقود الورقية المعاصرة، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط ١، هامش ص ٧٦.

٤ - النبهاني: المرجع السابق، ص ١٦٤ وما بعدها.

٥ - النبهاني: المرجع السابق، ص ١٧١.

ثالثاً: "الشركة عقد على التصرف بمال، وتنمية المال بها هي تنمية للملك، وتنمية الملك هو تصرف من التصرفات الشرعية، والتصرفات الشرعية كلها إنما هي تصرفات قولية، وهي إنما تصدر عن شخص، لا عن مال، فلا بد أن تكون تنمية الملك من مالك التصرف، أي من الشخص، لا من المال.

وشركة المساهمة تجعل المال ينمو من نفسه دون بدن الشريك، دون شخص متصرف يملك حق التصرف، وتجعل التصرف للأموال ... مع أن الشركة في الإسلام إنما يصدر فيها التصرف عن الشركاء فقط، ويتصرف أحدهما بإذن من الآخر، ولا يكون لأموال الشركاء في مجموعها أي واقع يصدر عنه تصرف ... وعلى ذلك تكون التصرفات التي تحصل من الشركة بوصفها شخصية معنوية باطلة شرعاً^(١). وعليه يكون تصرف مدير الشركة المساهمة ومجلس الإدارة تصرفاً باطلاً لأسباب ثلاثة هي

أولاً: إنهم يتصرفون بوكالتهم عن المساهمين، بينما شرعاً لا يجوز للشريك أن يوكل عنه أحداً بالتصريح لأن عقد الشركة وقع على ذاته.

ثانياً: إن المساهمين الشركاء قد وكلوا عن أموالهم لا عن أنفسهم بدليل أن أصواتهم الانتخابية هي التي تعتبر في التوكيل وهي تعتبر حسب الأموال لا حسب الأشخاص.

ثالثاً: إن المساهمين شركاء أموال فحسب وليسوا شركاء بدن، وشريك المال لا يملك شرعاً التصرف في الشركة مطلقاً، فلا يصح أن يوكل عنه من يتصرف في الشركة نيابة عنه.

رابعاً: إن كون الشركة المساهمة دائمية يخالف الشرع، فالشركة من العقود الجائزة شرعاً تبطل بموت أحد الشركاء. فكون شركة المساهمة دائمية، وتستمر بالرغم من موت أحد الشركاء، أو الحجر عليه، يجعلها شركة فاسدة، لأنها اشتملت على عقد فاسد يتعلق بكيان الشركة، وماهية العقد^(٣).

وهناك من يرى أيضاً أن الشركة المساهمة لا تتفق مع قواعد الشريعة في الشركات، فقد افتقدت العنصر الأول للشركة في أحكام الشريعة الإسلامية وهو: الجهد البشري، وافتقدت أيضاً

١ - النبهاني: النظام الاقتصادي في الإسلام، ص ١٧١.

٢ - النبهاني: المرجع السابق، ص ١٧١.

٣ - النبهاني: المرجع السابق، ص ١٧١ - ١٧٢.

شروطًا كثيرة من شروط الاشتراك مثل بقاء أهلية الشركاء، فإن تلك الشركات المساهمة لا تتوقف لموت أحد من شركائها، فلهذا أو غيره نعلم أنها غير إسلامية^(١).

المبحث الثاني: المفهوم الشرعي لأسهم الشركات:

المطلب الأول: التعريف بمفهوم أسهم الشركات

أولاً: الأسهم في اللغة العربية:

الأسهم في اللغة العربية: "جمع سهم، وهو الرمح والنصب والحظ، ويجمع على سهام وسهمان وأسهم وسهمة. والسهم هو الرمح في باب الرمي والصيد، وهو: التنصيب والحظ في المال في باب الشركة، والغنيمة والإرث"^(٢). كما جاء في معنى السهم: "القدر يقع به أو يُلعب به في الميسر والحظُّ والنصيب، وفي علم الاقتصاد: "صك يمثل جزءاً من رأس مال الشركة يزيد وينقص تبعاً لرواجها"^(٣).

ثانياً: الأسهم في الاصطلاح:

الأسهم في المفهوم المعاصر للشركات المساهمة هي "حصة في رأس مال الشركة المقسم إلى أسهم، ويتحدد عائد السهم في نهاية السنة المالية طبقاً لنتيجة أعمال الشركة من ربح أو خسارة"^(٤). ويعرف أيضاً بأنه "الصك الذي يعطي للشريك إثباتاً لحقه"^(٥). أي أن السهم يمثل جزءاً من رأس مال الشركة المساهمة بحيث يعطي للمساهم كوسيلة لإثبات حقه في الشركة.

ثالثاً: الأسهم في القانون التجاري:

"هو الحصة التي يقدمها الشريك في الشركات المساهمة؛ وهو يمثل جزءاً معيناً من رأس مال الشركة، ويتمثل السهم في صك يعطي للمساهم، ويكون وسليته في إثبات حقوقه في الشركة؛ ويطلق السهم - أيضاً - على هذا الصك. فكلمة السهم تعني حق الشريك في الشركة، كما تعني الصك المثبت لهذا

١ - جيلي، هارون خليلة: زكاة الأسهم في الشركات، بحث في العدد ٤، ج ١، ص ٧٨٩، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، أعمال المؤتمر الرابع، جدة، ١٩٩٢م.

٢ - ابن منظور: لسان العرب، ج ١٢، ص ٣٠٨، مادة (سهم).

٣ - إبراهيم أنيس: المعجم الوسيط، ج ١، ص ٤٥٩، مادة (سهم).

٤ - شحاتة: الدكتور شوقي إسماعيل، التطبيق المعاصر للزكاة، دار الشروق، جدة، ط ١، سنة ١٩٧٧م، ص ١١٧.

٥ - الخياط: الشركات في الإسلام، ج ٢، ص ٩٤.

الحق"^(١)، فالتكيف الحقيقي والواقعي للسهم، أنه جزء من موجودات الشركة أيًا كان نوعها"^(٢). ويرى بعضهم "أن السهم هو من عين المال المشترك - أيًا كانت نوعية المال - وليس هو الورقة المكتوبة لكل شريك؛ وأن هذه الورقة لا تعدو وثيقة الشركة، وبيان مقدار الأسهم الحقيقية لكل المشتركين"^(٣). ويعرف وهبة الزحيلي الأسهم بأنها "عبارة عن صكوك متساوية القيمة، غير قابلة للتجزئة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقوق المساهمين في الشركات التي أسهموا في رأس المالها"^(٤).

وقيل - في تعريف الأسهم -: "الأسهم حقوق ملكية جزئية، لرأس مال كبير للشركات المساهمة"^(٥).

رابعاً: أنواع الأسهم، وهي نوعان^(٦):

الأول: السهم النقدي، وهو الحصة النقدية التي يقدمها الشريك في رأس المال الشركة.
الثاني: السهم العيني، وهو الحصة العينية (كالأرض والبناء) التي يقدمها الشريك في رأس مال الشركة - سواء كان منقولاً أم عقاراً.

وبالنظر إلى تعريفات العلماء للأسمم نجد أنها تمتاز باليزيات التالية^(٧):

أ - تساوي القيمة الاسمية للأسمم^(٨).

الصديق الضرير: زكاة الأسهم في الشركات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجلد ٤، ج ١، ص ٧٥٧، جدة، ١٩٩٢م.

٢ - المراجع السابق، ص ٧٥٩.

٣ - جيلي: زكاة الأسهم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجلد ٤، ج ١، ص ٧٩٠.

٤ - الزحيلي: زكاة الأسهم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجلد ٤، ج ١، ص ٧٩٠.

٥ - رجب بيوض التميمي: زكاة الأسهم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجلد ٤، ج ١، ص ٧٩٧ وانظر: أبوبكر دوكوري: زكاة أسهم الشركات، المراجع السابق، ص ٧٤٩.

٦ - الصديق الضرير: زكاة الأسهم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجلد ٤، ج ١، ص ٧٥٧.

٧ - انظر: الخياط: الشركات في الإسلام، ج ٢، ص ٩٤.

٨ - إن السهم في الشركة المساهمة له أربع قيم.

أ - القيمة الاسمية: هي قيمته المبينة في الصك.

ب - قيمة الإصدار: هي القيمة التي يصدر بها السهم عند التأسيس.

ج - القيمة الحقيقة: هي النصيب الذي يستحقه السهم في صافي الأموال بعد خصم ديون الشركة.

د - القيمة السوقية: هي قيمة السهم في السوق، وهي قيمة متغيرة حسب العرض والطلب.

راجع د. مصطفى طه: الوجيز في القانون التجاري، ص ١٨٧، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، ١٩٨٢م.

- ب - تساوي الحقوق التي يمنحها السهم للمساهمين.
- ج - تكون مسؤولية الشركاء بحسب قيمة السهم.
- د - عدم قابلية السهم للتجزئة.

هـ - قابلية السهم للتداول: أي يمكن انتقالها من شخص لآخر.

المطلب الثاني: آراء العلماء في مشروعية الأسهم:

اختلف العلماء في شأن التعامل بالأسهم هل هو حلال أو هو حرام؟

- أ - فريق أجاز التعامل بالأسهم.
- ب - وفريق حرم التعامل بالأسهم.

وفيما يلي بيان الأقوال مع أدلةها:

الفرع الأول: آراء المجيزين للتعامل بالأسهم:

إن القائلين بالإباحة أطلقوا القول في الأسهم، ولم يفصلوا الرأي في أنواعها، سوى الدكتور الخياط في كتابه الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي والذي سنتعرض له بالبحث بعد قليل.

ومما جاء في أقوال المجيزين للأسمم ما يلي:

أ- "أما الأسهم فهي نسبة رأس المال، يغنم حاملها في حالة الربح ويغرم في الخسارة، فليس فيها مخالفة للشرع"^(١).

ب- "إن أسهم الشركات حلال ما لم يكن عمل الشركة الذي تكون من مجموع الأسهم مشتملاً على محظوظ شرعي"^(٢).

ج- إن إصدار الأسهم وملكيتها وبيعها وشراءها والتعامل بها حلال لا حرج فيه، ما لم يكن عمل الشركة التي تكونت من مجموع الأسهم مشتملاً على محظوظ كصناعة الخمر وبيعها والتجارة فيها مثلاً، أو كانت تتعامل بالفوائد الربوية إقراضًا، أو استقراضًا"^(٣).

د- "إن الأسهم بمفهوم عالمنا المعاصر، هي صورة من صورة الاستثمار المشروع في الفقه الإسلامي، لأن الغرم فيها بالغنم والكسب بالخسارة والأخذ بالعطاء، وعائدها طيب وكسبها

١ - شحاته: شوقي إسماعيل، التطبيق المعاصر للزكاة، الناشر دار الشروق، جدة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٧٧م، ص ١١٧.

٢ - محمد آل سعد، زكاة الأسهم في الشركات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٤، ج ١، ص ٧٤٥.

٣ - القرضاوي: يوسف، فقه الزكاة - دراسة مقارنة، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية

والعشرون، سنة ١٩٩٤م، ج ١، ص ٥٢٢.

حال لأنه لا يتخذ نسبة ثابتة محددة مقدماً من رأس المال ولكنه يتحدد بنسبة شائعة من الربح. تتفاوت كل سنة بتفاوت الربح، كما أن السهم عرضة للخسارة التي قد تؤدي إلى نقصان جزء من رأس المال^(١).

هذه بعض الأقوال^(٢) التي أجازت التعامل بالأسمىم بيعاً وتدالواً بصورة إجمالية، إلا أنه فُصل في القول بالأسمىم وأنواعها. وهذا ما أورده "الدكتور الخياط في كتابه الشركات"^(٣)، حيث قال: بجواز التعامل بالأسمىم الإسمية: وهي التي تحمل اسم صاحبها المساهم وتثبت ملكيته لها. أما الأسمىم لحامليها: وهي التي لا تحمل اسم حامليها، فلا تصح شرعاً، لجهالة المشترك، ولأنها تفضي إلى النزاع والخصومة.

أما الأسمىم للأمر: وهي التي يكتب عليها عبارة (للأمر) وتدالوا بطرق التظهير فذلك، جائز شرعاً.

أما الأسمىم الممتازة: وهي التي تعطي لأصحابها حقوقاً تتميّز بها عن الأسمىم العادي، هي على أنواع بعضها جائز، وبعضها غير جائز. أما غير الجائز فهو:

- أـ أن يكون الامتياز بأن تعطى بعض الأسمىم حق الأولوية في الربح بنسبة معينة.
- بـ أن يكون الامتياز بتقدير فائدة سنوية ثابتة لبعض الأسمىم.
- جـ أن يكون الامتياز بأن يمنح بعض الأسمىم حق استرجاع قيمة السهم كاملاً عند التصفية.
- دـ أن يكون الامتياز بمنح بعض الأسمىم أكثر من صوت في الجمعية العمومية.

أما النوع الجائز: فهو إعطاء الامتياز لأصحاب الأسمىم القديمي بأن يكون لهم حق الأولوية في الاكتتاب في الأسمىم الجديدة.

أما رأي "الخياط" في قيمة الأسمىم فكان وفق واقع القيم الأربع على النحو التالي^(٤):

١ - شحادة، التطبيق المعاصر، مرجع سابق، ص ١١٧.

٢ - انظر لمزيد من البحث: البحوث الواردة لمجمع الفقه الإسلامي، المؤتمر الرابع المنعقد بجدة سنة ١٩٨٨ م لبحث مدى مشروعية زكاة أسمىم الشركات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٤، ج ١، علي الخيف: الشركات في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، عبد الوهاب خلاف، عبد الرحمن: في التقرير الذي قدموه إلى حلقة الدراسات الاجتماعية التي عقدتها الجامعة العربية بدمشق سنة ١٩٥٢ م.

٣ - انظر الخياط: الشركات، ج ٢، ص ٢١٢ وما بعدها (بتصرف).

٤ - الخياط: الشركات في الشريعة الإسلامية، ج ٢، ص ٢١٢ وما بعدها.

- أ- القيمة الاسمية: جائزة شرعاً وهو ما يفرضه الشرع الإسلامي، إذ أن الصك الذي يثبت حصة الشريك في رأس المال يجب أن يكون مطابقاً للمبلغ الذي ساهم به الشريك حقيقة في رأس المال.
- ب- القيمة الإصدارية: غير جائزة شرعاً إذا تساوى مع السهم الإسمى في الربح.
- ج- القيمة الحقيقية: جائزة شرعاً لأن أرباح الشركة تتضاعف عادة وتنمو.
- د- القيمة السوقية: جائزة شرعاً لأن تداولها بيعاً وشراءً جائز.

الفرع الثاني: القائلون بتحريم الأسهم:

إن من أبرز القائلين بتحريم الأسهم الشيخ تقى الدين النبهانى فى كتابه النظام الاقتصادى فى الإسلام حيث فصل القول فى تحريم الشركات المساهمة فقال: "أسهم الشركة المساهمة هي أوراق مالية تمثل ثمن الشركة فى وقت تقاديرها، ولا تمثل رأس مال الشركة المساهمة عند إنشائها ... فالسهم بعد بدء الشركة فى العمل انسلاخ عن كونه رأس مال وصار ورقة مالية لها قيمة معينة"(١). وبعد أن حقق مناط الحكم قال: "والحكم الشرعي فى الأوراق المالية هو أنه ينظر فيها، فإن كانت سندات تتضمن مبالغ من المال الحال، كالنقد الورقى الذى له مقابل من الذهب أو الفضة يساويه، أو ما شاكل ذلك فإن شراءها وبيعها يكون حلالاً"(٢).

وبعد أن بين الحكم الشرعي فى الأوراق المالية، قاس ذلك على أسهم الشركات المساهمة فقال: "أسهم شركات المساهمة هي سندات تتضمن مبالغ مخلوطة من رأس مال حلال، ومن ربح حرام، في عقد باطل، ومعاملة باطلة، دون أي تمييز بين المال الأصلي أو الربح ... وبذلك صارت هذه الأوراق المالية، التي هي الأسهم مالاً حراماً، لا يجوز بيعها ولا شراؤها، ولا التعامل بها"(٣).

"أما كيفية التخلص من هذه الأسهم التي ملكت بسبب الجهل للحكم الشرعي فيها، تكون بحل الشركة، أو تحويلها إلى شركة إسلامية(٤)، أو لينظروا شخصاً غير مسلم من يستحل أسهم شركات المساهمة فيولوه بيعها عنهم وأخذوا ثمنها"(٥).

- ١ - النبهانى: النظام الاقتصادي، المرجع السابق، ص ١٧٣ .
- ٢ - نفس المرجع السابق، ص ١٧٣ .
- ٣ - نفس المرجع السابق، ص ١٧٤ .
- ٤ - زيادة أبو سمرة: "كيف نحوال الشركات المساهمة إلى شركات إسلامية" بحث في مجلة الوعي الإسلامي، عدد ٣١ سنة ١٩٨٩م، ص ٣٤-٢٩ ، إصدار كلية بيروت الجامعة، لبنان.
- ٥ - النبهانى: النظام الاقتصادي في الإسلام، ص ١٧٥ .

وقد ذهب إلى هذا الرأي بعض من شارك في ندوة "زكاة الأسمم في الشركات بدوره مجمع الفقه الإسلامي ١٩٨٨ م منهم: الشيخ هارون الجيلي وإبراهيم بشير الغويل"^(١).

الفرع الثالث: خلاصة الرأي في مشروعية الأسهم:

نعلم أن السهم في اصطلاح الفقهاء في باب الشركة - الشركات الإسلامية - هو نصيب الشرك في مال الشركة، أي مقدار ما يمتلكه فيها من رأس مال وربح، إذا كان هناك رأس مال، أو من ربح فقط إن لم يكن هناك رأس مال. والأسمم بهذا المفهوم مشروعة ما دامت مستثمرة في مشاريع تعلم وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

أما الأسهم في الشركات المساهمة فهي باطلة ومحرمة شرعاً، و لا يجوز التعامل بها. لأن الأصل باطل، وما يبني على باطل فهو باطل.

وفي ذلك يقول "إبراهيم بشير الغويل" قبل أن نبحث مشروعية الزكاة في الأسهم: "الأساس أن نبحث موضوع الشركات المساهمة، وكيف ولدت؟ وهل هي جزء من تصور إسلامي أو جزء من تصور مغاير للتصور الإسلامي؟ هذا الجانب له أهمية كبرى، لأن هذه الشركات أصبحت تتبع وتتضخم وتستوطن حتى أصبحت متعددة الجنسيات، وأصبحت هي المسؤولة عن كثير من مشكلات العالم الإسلامي"^(٢).

المطلب الثالث: مشروعية زكاة أسهم الشركات:

ليس للعلماء القدامي رأي في زكاة الأسهم، باعتبارها أمراً مستحدثاً، ومن النوازل الفقهية المعاصرة، فكان من الضروري بيان الحكم الشرعي في زكاتها، وهذا ما سنوضحه من خلال آراء العلماء في زكاة الأسهم حيث اختلفت أقوال العلماء في زكاة الأسهم على قولين بما:

الأول - وجوب الزكاة في الأسهم.

الثاني - عدم وجوب الزكاة في الأسهم.

وفيهما يلي عرض القولين مع الأدلة:

- ١ - زكاة الأسهم - مجلة مجمع الفقه، المجلد ٤، ج ١، ص ٧٤٥ - ٧٤٦ و ٧٨٩ .

- ٢ - زكاة الأسهم في الشركات - المرجع السابق، مجلد ٤، ج ١، ص ٨٤٦ .

الفرع الأول: القائلون بوجوب الزكاة في الأسمه:

ما سبق عرضه يتبيّن لنا: إن القائلين بوجوب الزكاة في الأسمه، هم الذين قالوا بمشروعية أسمهم الشركات المساهمة، وقد استعرضنا آراءهم في المسألة حيث قالوا بمشروعية زكاة وأنها حلال لشبهة فيها.

ومما جاء أيضاً في وجوب الزكاة في الأسمه ما قاله الشيخ محمد أبو زهرة: "وكان حقاً علينا أن نجعل الزكاة في الأسمه لأننا لو أعفينا ملاك هذه الأسمه من الزكوة لكان في ذلك ظلم كبير على غيرهم من المالك وكان ظلماً للفقراء، فوق ذلك يتهرب الناس بأموالهم التي تجب فيها الزكوة فيشترون الأسمه، حيث لا زكوة فيها وإن نظرة عاجلة إلى ينابيع الثروة في مصر ترينا أن أكثرها إنتاجاً وغلة هي هذه الشركات، فهل يسوغ عقلاً أن يُعفى ملاك الأسمه وتؤخذ من صغار الفلاحين ذوي المورد المحدود؟"(١).

فالأستاذ الشيخ أبو زهرة يرى وجوب الزكاة في أسمهم جميع شركات المساهمة وهو رأي أكثر من كتب في هذا الموضوع من المعاصرین.

ومما جاء أيضاً في وجوب الزكاة في الأسمه: "إن التكييف الحقيق والواقعي للسهم هو أنه جزء من موجودات الشركة أيًا كان نوعها، وهذه الموجودات أموال مملوكة يجب على مالكها زكاتها، إذا توافرت شروط الوجوب، لا فرق بينها وبين أي مال مملوك لأي شخص"(٢).

حتى أن بعض العلماء اعتبر وجوب الزكاة في الأسمه يكاد يكون إجماعاً، إلا أن هذا القول فيه نظر، فليس كل الأسمه خاضعة للزكوة وقد ذهب كثير من المعاصرین إلى مشروعية زكاة الأسمه منهم: "الدكتور عبد العزيز الخياط والدكتور يوسف القرضاوي والمودودي وأبو زهرة والزحيلي ومحمد آل سعد ومحمد آل الشيخ والصديق الضرير ورجب بيوض التميمي ومحمد عبده عمر"(٣).

-
- ١ - شحاته، التطبيق المعاصر للزكاة، المراجع السابق، ص ١١٧، نقاً عن: أبي زهرة وعبد الوهاب خلاف، بحث مشترك مقدم إلى حلقة الدراسات الاجتماعية الدورة الثالثة دمشق، ص ٢٤٠.
 - ٢ - المرجع السابق، ص ١١٧.
 - ٣ - انظر مواقفهم وأقوالهم في:
مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٤، ج ١، ص ٧٣٠، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٩، ٧٩٨، ٨١٥، ٨١٥.
 - الخياط: الشركات، ج ٢، ص ٢٠٦ وما بعدها. فإنه لما قال بمشروعية الشركات المساهمة، فقد أفتى بمشروعية أسمها ووجوب الزكوة فيها.
 - القرضاوي: فقه الزكاة، ج ١، ص ٥٢٢.

واستدلوا - لوجوب الزكاة في أسهم الشركات - بالأدلة التالية^(١) :

- أ- إن الأسهم تمثل - في الواقع - أموالاً، يستطيع صاحبها الاتجار بها بالبيع والشراء ويكسب منها كما يكسب كل تاجر في سلطته فهي من عروض التجارة.
- ب- إن التكليف الحقيق والواقعي للسهم، أنه جزء من موجودات الشركة - أيًا كان نوعها - وهذه الموجودات أموال مملوكة، يجب على مالكها زكاتها، إذا توافرت شروط الوجوب؛ لا فرق بينها وبين أي مال مملوك لأي شخص.
- ج- إن كل ما يتحقق فيه النماء، وتتوفر فيه شروط وعاء الزكاة تجب فيه الزكاة - وجوباً شرعاً - ولو لم نجد نصاً على ذلك من الكتاب أو السنة؛ لأن القياس الشرعي مصدر من مصادر الأحكام الشرعية.
- د- عند عدم النص، ومما لا شك فيه بأن الشركات المساهمة أموال مغלה بالفعل، وأنها من الأموال التي لم تكن معروفة النماء والاستغلال في عهد سلفنا الصالح، ولأنها معللة وليست تعبدية، ولذا فإن القياس فيها معتبر.
- ه- إننا لو أعفينا ملاك هذه الأسهم، لكان في ذلك ظلم كبير على غيرهم من المالك، وكان ظلماً للقراء، وفوق ذلك يتهرّب الناس بأموالهم التي تجب فيها الزكاة، فيشترون الأسهم - حيث لا زكاة فيها - وإن نظرة عاجلة إلى ينابيع الثروة في مصر "أو غيرها من البلدان" تربينا أن أكثرها إنتاجاً وخلة هي هذه الشركات، فهل يسوغ عقلاً أن يعفى ملاك الأسهم من الزكاة، وتؤخذ من صغار الفلاحين ذوي المورد المحدود.

هذه جملة أدلة الموجبين للزكاة في الشركات المساهمة ولاحظ هنا أنهم لم يأتوا بأي دليل من الكتاب أو السنة حتى الآن على دعواهم.

الفرع الثاني: القائلون بعدم وجوب الزكاة في الأسهم:

إن القائلين بعدم وجوب الزكاة في الأسهم بنوا رأيهم على رجحان أدتهم بأن الأسهم في الشركات المساهمة تعد مالاً حراماً لا يجوز بيعها ولا شراؤها، ولا التعامل بها وبالتالي فإنها ملك

- ١- راجع أدتهم في المرجع التالية:

- رجب بيوض التميمي: زكاة أسهم الشركات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٤، ج ١، ص ٧٩٨.
- محمد آل سعد: زكاة أسهم الشركات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٤، ج ١، ص ٧٤٥.
- صديق الضرير: زكاة أسهم الشركات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٤، ج ١، ص ٧٥٩.
- محمد عبده عمر: زكاة أسهم الشركات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٤، ج ١، ص ٨١٥.
- شوقي شحاته: التطبيق المعاصر للزكاة، ص ١١٧.

حرام^(١) حيث قرر الفقهاء أن من شروط المال المزكى أن يكون حلالاً وظاهراً ومملوكاً، فالمال الحرام يلزم التخلص منه بأى صوره، لذا قيل "إن الأموال المحرمة المكتسبة من طرق محرمة وبأسباب غير مشروعة يجب التخلص منها كلها نهائياً ولا تطهرها الزكاة والصدقات فإن الله طيب لا يقبل من الأعمال إلا طيباً، فالأموال المحرمة إن اكتسبت بطريق الظلم والغصب والاستيلاء بغير حق وجب ردّها إلى أصحابها وإن اكتسبت من خدمات محرمة ومعاملات فاسدة كالمنافع المحرمة والربا والغش فهذه يجب إعطاؤها للقراء أو جعلها في المشاريع الخيرية ونحو ذلك"^(٢).

- ١ - النبهاني: النظام الاقتصادي، المرجع السابق، ص ١٧٤.
- ٢ - البسام: عبد الله بن عبد الرحمن، زكاة الأسهم في الشركات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة عام ١٩٩٢، العدد ٤، ج ١، ص ٧١٥.
- ذكر الدكتور أحمد السعد وقع الخلاف بين الفقهاء حول زكاة المال الحرام وانحصر في قولين:
الأول: عدم وجوب الزكاة في المال الحرام. والثاني: وجوب الزكاة في المال الحرام. وقد كانت أدلة المانعين لوجوب زكاة المال الحرام أقوى وهي:
من الكتاب: قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَوْا أَنفُقُوا مِنْ طَبَابَاتٍ مَا كَسَبُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمِّمُوا الْحَبْيَثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ» (البقرة: الآية: ٢٦٧).
- ومن السنة: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من تصدق بعدل ثمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب فإن الله يتقبلها بيسميه ثم يربّيها لصاحبها كما يربّي أحدكم فلوًّ حتى تكون كالجبل". ابن حجر: فتح الباري، كتاب الزكاة رقم ١٤١٠، ج ٣، ص ٢٧٨، دار المعرفة بيروت.
- راجع: الدكتور أحمد السعد: زكاة المال الحرام، بحث منشور بمجلة كلية التربية، الجامعة المستنصرية، بغداد، العدد ١ سنة ١٩٩٤ م، ص ٢٨٦ وما بعدها.

المبحث الثالث: أحكام إخراج زكاة أسهم الشركات^(١):

إن كيفية إخراج زكاة الأسهم من النوازل الفقهية التي أثارت خلافاً كبيراً بين المعاصرين وفيما يلي ما توصلنا إليه بعد البحث والدراسة:
المطلب الأول: الآراء الفقهية المعاصرة في كيفية زكاة أسهم الشركات.

لقد اختلف العلماء في المسألة إلى عدة آراء هي:

الرأي الأول: النظر إلى الأسهم نظرة واحدة - بغض النظر عن الشركة التي أصدرتها - وتعطي حكماً واحداً، وهو تزكيتها زكاة عروض التجارة؛ وذلك بأن يؤخذ - في آخر كل حول - من قيمة الأسهم - حسب تقييرها في الأسواق - مع الربح، ربع العشر، إذا كان الأصل والربح قد بلغا نصاباً أو يُكملان مع ما عنده نصاباً. وإلى هذا الرأي ذهب محمد أبو زهرة وعبد الرحمن حسن وعبد الوهاب خلاف^(٢) وقد أيدّهم - فيما ذهبوا إليه: يوسف القرضاوي^(٣) ورجب التميمي^(٤).

وقد استدلوا لهذا الرأي بما يلي:

أ - إن الأسهم أموال، قد اتخذت للاتجار؛ فإن صاحبها يتجر فيها بالبيع والشراء، ويكسب منها كما يكسب كل تاجر من سلعته؛ فهي بهذا الاعتبار من عروض التجارة، ويلاحظ فيها ما يلاحظ في عروض التجارة^(٥).

ب - إن الإفتاء بمقتضى هذا الرأي أوفق - بالنظر إلى الأفراد - وأيسر في الحساب^(٦).
ولقد تعرض هذا الرأي للانتقاد حيث؛ يقول محمد عبده عمر: "إن هذا الرأي استند إلى كون أدوات إنتاج الشركة مالاً ناماً، وأنها ليست من الحاجات التي تعد لإشباع الحاجات الشخصية - بذاتها - وأن الفقهاء إذا لم يفرضوا زكاة في أدوات الصناعة في عصورهم فلأنها كانت

١ - وقد كان المرجع الأساس لهذه المسألة أبحاث الدورة الرابعة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بجدة: ١٩٨٨ زكاة أسهم الشركات وقد نشرت بمجلة المجمع، مجلد ٤، ج ١، ص (٨٨٢ - ٧٥٠ = ١٣٢) ص ١٩٩٢ م.

٢ - الزحيلي: زكاة الأسهم، مجلة المجمع، العدد ٤، ج ١، ص ٧٣٥، نقلًا عن حلقة الدراسات الاجتماعية الثالثة، ص ٢٤٢، بحث "محمد أبو زهرة" مجمع البحوث الإسلامية، المؤتمر الثاني في القاهرة في أيار، ١٩٦٥ م.

٣ - المرجع السابق نقلًا عن فقه الزكاة ليوسف القرضاوي، ج ١، ص ٥٢٥.

٤ - زكاة الأسهم، مجلة المجمع، عدد ٤، ج ١، ص ٧٩٨.

٥ - الزحيلي: زكاة الأسهم، مجلة المجمع، المرجع السابق، ص ٧٣٥.

٦ - المرجع السابق، نقلًا عن فقه الزكاة، ج ١، ص ٥٢٥.

أدوات أولية ... إن هذا الاتجاه هو الاستحسان الذي ذمَّه الإمام الشافعي عندما قال: "من استحسن فقد شرع"(١).

الرأي الثاني: النظر إلى الأسمُم تبعاً لنوع الشركة التي أصدرتها، وبناءً عليه يمكن تقسيم الأسمُم

■ بحسب موضوع استثمارها - إلى نوعين(٢).

النوع الأول: أسمُم شركات مساهمة صناعية محضر، أي لا تمارس عملاً تجاريًّا، كشركات الصباغة، وشركات الفنادق ونحوها فلا تجب الزكاة في الأسمُم، بل فيما ينتج ربحاً لهذه الأسمُم، حيث يضمُّ هذا الربح إلى أموال المساهمين ويزكي معها زكاة المال، إذا بلغ نصاباً، وحال عليه الحول بعد نتاجه.

النوع الثاني: أسمُم شركات تجارية، سواءً أكانت تجارية محضر، أي تتبع وتشتري بدون إجراء عمليات تحويلية على البضائع؛ كشركة الاستيراد، أم كانت الشركة المساهمة شركة صناعية تجارية وهي الشركات التي تستخرج المواد الخام، أو تشتريها ثم تجري عليها عمليات تحويلية، ثم تتجزء فيها؛ كشركات البترول، فتجب الزكاة في أسمُمها(٣) - إذا كان أصل رأس المال والربح نصاباً شرعاً - بعد خصم المبني والآلات المملوكة لهذه الشركات.

وقد ذهب إلى هذا الرأي الشيخ عبد الرحمن عيسى(٤). وقد أيده في ذلك الدكتور وهبة الزحيلي(٥)، وعبد الله البسام(٦)، ومحمد آل سعد(٧)، ومحمد آل الشيخ(٨).

-
- ١ - زكاة الأسمُم: مجلة المجمع، العدد ٤، ج ١، ص ٨١٥.
 - ٢ - الضرير: زكاة الأسمُم، مجلة المجمع، العدد ٤، ج ١، ص ٧٦٠ نقاً عن المعاملات الحديثة وأحكامها لعبد الرحمن حسن، ص ٧٣ - ٧٤.
 - ٣ - أي في أسمُم الشركات التجارية المحضر وأسمُم الشركات التجارية الصناعية.
 - ٤ - الضرير، زكاة الأسمُم، المرجع السابق، ص ٨١٥.
 - ٥ - المرجع السابق، ص ٧٣٥.
 - ٦ - المرجع السابق، ص ٧٢٢.
 - ٧ - المرجع السابق، ص ٧٤٦.
 - ٨ - المرجع السابق، ص ٧٥٣ - ٧٥٤.

يقول الشيخ عبد الرحمن عيسى - في معرض بيان سبب عدم وجوب الزكاة في أسهم الشركات الصناعية المحضة: "إن قيمة الأسهم موضوعة في الآلات، والأدوات، والمباني، وما يلزم الأعمال التي تمارسها"(١).

ويقول الدكتور وهبة الزحيلي - مثنياً على رأي عبد الرحمن عيسى - في عدم وجوب الزكاة على أسهم الشركات الصناعية المحضة - ومبرهناً على صحة هذا الرأي: "وهذا الرأي متفق مع المقرر في المذاهب الأربع، من أن المصنع والمعمار استغلالية، لا زكاة فيه وإنما الزكاة على أرباحها السنوية، إذا بلغت النصاب الشرعي وحال الحول عليها وقرر فقهاء المذاهب، أنه لا زكاة على سلاح الاستعمال، وكتب العالم، وألات المحترفين، لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية، وليس بنامية أصلاً؛ وسبب الزكاة ملك النصاب النامي ولو تقديرًا بالقدرة على الاستئماء"(٢).

ولقد تعرض هذا الرأي لانتقادات واعتراضات عديدة، وقد رد - في المقابل - على معظم الانتقادات الواردة وفيما يلي أهم هذه الانتقادات وتلك الاعتراضات وما أجيب به عنها:

الاعتراض الأول: إن التفريقي بين الشركات الصناعية، وبين الشركات التجارية، بحيث تعفي الأولى من الزكاة، وتجب الزكاة في الثانية - إن هذا التفريقي ليس له أساس ثابت، من كتاب أو سنة أو إجماع، بل إن الشركات المساهمة - بأنواعها المختلفة - تتفق من حيث أن مردّها التداول بقصد الربح، وبالتالي تنطبق عليها قواعد عروض التجارة. فلا وجه لأخذ الزكاة عن الأسهم إذا كانت تجارية، وإسقاطها عنها إذا كانت في شركة صناعة؛ لأن الأسهم - هنا وهناك - رأس مال نام، يدر ربحاً متجدداً، بل إن ربح أسهم الشركات الصناعية، قد يكون أعظم من ربح أسهم الشركات التجارية(٣).

وجاء الجواب - عن هذا الاعتراض - على النحو التالي:

إن التفريقي بين الشركات الصناعية وبين الشركات التجارية - في الأحكام - له ما يبرره، إذ أن الفروق - بين هذين النوعين من الشركات - جلية سواء في القصد والاتجاه أم في العمل؛ والشريعة

١ - عبد الرحمن عيسى: *المعاملات الحديثة وأحكامها*، ص ٧٣ - ٧٤. وقد نقل عنه الصديق الضرير، *زكاة الأسهم*، مجلة المجمع، العدد ٤، ج ١، ص ٧٦٠.

٢ - عبد الله البسام: *زكاة الأسهم*، مجلة المجمع، العدد ٤، ج ١، ص ٤٣٤.

٣ - البسام: *زكاة الأسهم*، مجلة المجمع، ج ١، ص ٧٢١-٧٢٠، نقلًا عن فقه الزكاة للقرضاوي، وانظر: سامي حسن حمود، المناقشة لأبحاث زكاة الأسهم في الشركات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٤، ج ١، ص ٨٤٢.

الإسلامية لا تجمع بين الصدرين. ونستطيع من خلال تأمل الفروق - بين الشركات الصناعية والتجارية - أن ندرك مدى ما بينهما من فوارق مما يرتب على كل منها أحكاماً خاصة به^(١).

كذلك فإن عدم إيجاب الزكاة في أسهم الشركات الصناعية له مستنده الشرعي، وهو أن الزكاة لا تجب في أدوات الحرفة المستعملة في الصناعة؛ لاتفاق الفقهاء السابقين على إعفاء أدوات الحداوة والنجارة ونحوهما من الزكاة؛ فيcas عليهم مبني الشركات الصناعية، ومعداتها الثقيلة، ولا يغير تضخُّها، وزِيادة حجمها من حكمها شيئاً، فهي باقية على أصلها - من حيث عدم إيجاب الزكاة فيها - وأحكام الشريعة تبقى على أصولها الأولى، ما دامت هي هي، فكما أن قطع المسافات البعيدة بالطائرات، لا يغير شيئاً من أحكام رخص السفر، فكذا تغير أدوات الصناعة لا يغير شيئاً، بل تبقى الأمور على أصولها^(٢).

يقول عبد الله البسام: "إن ربح الشركة الصناعية، ما هي إلا ثمرة تلك الأدوات من تالف مستهلك، ومن قائم معطل لأعمال الشركة، مشغول لصالحها، ومتناقص - ذاتاً وقيمة - فيما يعود عليها. فالأرباح والمكاسب هي نتاج هذه الأدوات؛ فكيف تقوم مع الأرباح في إخراج الزكاة؟!"^(٣).

الاعتراض الثاني: إن صاحب الأسهم في الشركات الصناعية، يمكن أن تمضي عليه أعوام دون أن تجب عليه الزكاة في أرباح أسهمه؛ وأما مالك الأسهم في الشركات التجارية، فالزكاة واجبة عليه - في أسهمه وفي أرباحها كل عام، وهي نتيجة لا تتفق وعدل الشريعة التي لا تفرق بين المتماثلين^(٤).

وقد ردَّ على هذا الاعتراض بأن صاحب الأسهم القليلة - الذي لا يحول عليه الحول، إلا وقد أنفق ربحها على نفسه، وعلى من يعول لا تجب عليه الزكاة. أما أصحاب المساهمات الكبيرة - في الشركات الصناعية - فإن أرباح أسهمهم ستبقى، وقد تُنمَّي أيضاً - حتى يحول عليها الحول وُتُركَ، ويُركَ معها نماؤها^(٥).

الاعتراض الثالث: إن التغريق بين أسهم في شركة، وأسهم في أخرى - بحيث تؤخذ الزكاة من إيراد بعضها، وتؤخذ من قيمة أسهم الأخرى مع ربحها - فيه شيء من التعقيد بالنظر إلى الفرد العادي^(٦).

١ - البسام: زكاة الأسهم، مجلة المجمع، العدد ٤، ج ١، ص ٧٢٣.

٢ - المرجع السابق، عدد ٤، ج ١، ص ٧٢١ - ٧٢٢.

٣ - المرجع السابق، عدد ٤، ج ١، ص ٧٢٢.

٤ - المرجع السابق، عدد ٤، ج ١، ص ٧٢٠ نقلاً عن القرضاوي: فقه الزكاة.

٥ - المرجع السابق، عدد ٤، ج ١، ص ٧٢٥.

٦ - انظر: الزحيلي: زكاة الأسهم، مجلة المجمع، العدد ٤، ج ١، ص ٧٣٦.

وقد ردّ الدكتور الرحيلي على هذا الاعتراض بقوله: لا تعقيد في الأمر، وذلك أن "المسلم يعرف أن الآلات الصناعية، لا زكاة فيها. فإذا وظف ماله بطريق الأسهم في شركات صناعية يحسم ما يقابل تلك الآلات، وإذا وظف ماله في أسهم شركات تجارية، زكّاها كزكاة الأموال التجارية"(١).

الرأي الثالث: التفريق بين الأموال المنقولة، والأموال الثابتة، بحيث ينظر - في الأموال المنقولة - إلى نية المساهم؛ فإن كانت نيتها الاتجار بالأسهم، فحينئذ تُعامل معاملة عروض التجارة، فتجب الزكاة في الأصل والنمو، بنسبة ربع العشر إذا بلغت نصاباً. وإن كانت نيتها الاستثمار والكسب من عائداتها، فإن الزكاة الواجبة على الشركة تكفي عن الزكاة على حملة الأسهم.

وأما الأموال الثابتة فيطبق على زكاتها ما أتبعه السلف بالنسبة للزرع والثمار؛ وهو وجوب أخذ الزكاة من الغلات على أساس أن يؤخذ عشر صافي الغلات وفي هذه الحالة لا يكون على المساهمين زكاة، لأنها احتسبت مما يُؤدى إليهم، فالغلة تجيء إليهم صافية. ولا زكاة على الأسهم إلا إذا اتخذت كعروض للتجارة(٢). وهذا هو ما ذهب إليه محمد أبو زهرة(٣).

الرأي الرابع: النظر إلى نية المساهم وقصده، سواءً أكانت الشركات التي ساهم فيها تجارية، أم صناعية؛ وسواءً الأموال - التي تمثلها الأسهم - منقولة، أم ثابتة.

فإن كان قد ساهم بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي، فالزكاة في الربح دون الأصل. وأما إن كان قد اقتني الأسهم بقصد التجارة فيها، زكّاها زكاة عروض التجارة أي في الأصل والربح - إن وجد - وقد ذهب إلى هذا الرأي: الصديق محمد الأمين الضرير(٤)، وعبد الله البسام(٥)، ومحمد

١ - المرجع السابق، ص ٧٣٦.

٢ - محمد عبد عمر: زكاة الأسهم، مجلة المجمع، العدد ٤، ج ١، ص ٨١٤-٨١٥ نقلًا عن "محمد أبو زهرة" في بحثه الخاص في الزكاة والذي قدمه إلى مجمع البحوث في الأزهر، ١٩٦٥م، ص ٢٤٥، المؤتمر الثاني بالقاهرة.

٣ - المرجع السابق نفسه.

٤ - زكاة الأسهم، مجلة المجمع، العدد ٤، ج ١، ص ٧٦٦.

٥ - المرجع السابق، ص ٧١٥.

عبده عمر^(١)، وهو ما تبناه مجمع الفقه الإسلامي - في مؤتمره الرابع بجدة سنة ١٩٨٨م^(٢). وإليه ذهب محمد آل سعد - في الأسمهم العقارية خاصة^(٣).

وقد جاء في القرار الثالث: (٤) من قرارات مجمع الفقه في مؤتمره الرابع: "إن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي، وليس بقصد التجارة، فإنه يزكيها [أي الأسهم] زكاة المستغلات ... فإن صاحب هذه الأسهم، لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الريع ... وإن كان المساهم قد اقتني الأسهم بقصد التجارة، زكاها زكاة عروض التجارة". وقد تعرض هذا الرأي لأكثر من انتقاد منها:

أ- إن الأسهم عبارة عن حصة في الأموال بالبضائع والنقود، وبالتالي يجب أن تكون فيها الزكاة، وليس في ريعها فحسب^(٥).

ب- إن طبيعة الأسهم - في الشركات المساهمة - بصفة عامة - هي للاتجار. ففي أي لحظة يشعر فيها المساهم، أن له ربحاً في بيع السهم، فإنه يبيعه، وبالتالي لا يمكننا أن نقول بأن هناك أسمهم للاستغلال، وأخرى للبيع؛ بل كلها للبيع فتجب فيها الزكاة^(٦).

وقد ردّ على هذا الاعتراض: بأن نية التجارة غير موجودة - بالنسبة للذى يقصد الاستفادة من ريع أسممه - لأن هذه الأسهم قد جعلت في الدرجة الأولى للاستثمار وتوظيف المال وهذا كثير الواقع. زكاة عروض التجارة لا بد فيها من النية، وهي غير متوفرة - ولذا تكون الزكاة في الغلة، لا في الأصل^(٧).

١- المرجع السابق، ص ٨١٥-٨١٦.

٢- المرجع السابق، ص ٨٨٢.

٣- محمد آل سعد، زكاة الأسهم، مجلة المجمع، العدد ٤، ج ١، ص ٧٤٦، إذ يقول في نفس المكان: "أما الأسهم العقارية، فإن كانت تمثل شراء أرض لبنيتها، واستغلال ما عليها من مبانٍ، فالزكاة فيها على العائد ... أما إذا كانت بقصد المتاجرة فالزكاة على الأصل".

٤- مجلة المجمع، العدد ٤، ج ١، ص ٨٨٢.

٥- محمد تقى العثمانى: زكاة أسهم الشركات، مجلة المجمع، العدد ٤، ج ١، ص ٨٧٣.

٦- طه جابر العلوانى: زكاة أسهم الشركات المناقشة، مجلة المجمع، العدد ٤، ج ١، ص ٨٧٤.

٧- عبد الستار أبو غدة، زكاة أسهم الشركات، مجلة المجمع، العدد ٤، ج ١، ص ٨٧٣، وانظر: البسام: زكاة الأسهم، مجلة المجمع، العدد ٤، ج ١، ص ٧١٥ ومحمد عمر، زكاة الأسهم، مجلة المجمع، العدد ٤، ج ١، ص ٨١٦.

المطلب الثاني: زكاة الأسهم المباعة أثناء الحول:

لو قام المساهم ببيع أسهمه أثناء الحول، فهل ينقطع الحول، بحيث يستأنف له حولاً جديداً يبدأ من وقت البيع، أم أن ذلك لا يؤثر في إخراج الزكاة، ما دام السهم قد حال عليه الحول بالنسبة للشركة؟ وللعلماء رأيان في المسألة، وهما:

الرأي الأول: "إذا باع أحد المساهمين أسهمه أثناء العام، فإن هذا لا يؤثر في إخراج الزكاة؛ لأن السهم باق، وإنما تغير مالكه. ولا يضر كون المالك الجديد لم يمض حوالٌ على ملكه، ما دام السهم، قد حال عليه الحول بالنسبة للشركة، لو تنقل بين عدد من الأشخاص". وإلى هذا الرأي ذهب الصديق محمد الأمين الضرير^(١).

وقد نوقشت هذا الرأي: بأن الشأن - ما دام قد تقرر بأن مالك الأسهم، هو المساهم - إذ لا يجوز شرعاً - أن تكون الشركة هي المالكة؛ لعدم وجود جذور امتلاك لشخص معنوي، فإن تحول ينفسخ بتحول ملكية السهم إلى مالك جديد. كبقية أموال الزكاة الأخرى التي يشترط فيها حولان الحول^(٢). وأجيب عن هذا الاعتراض. بأنه - وعملاً برأي الحنفية في المال المستفاد^(٣) - لا ينقطع الحول عند بيع الأسهم خالله، لأن ذلك يعد مالاً مستفاداً، بالنسبة للشركاء المساهمين؛ هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن الأسهم كلها تعد مالاً لشخص واحد - عملاً بالخلطة التي بينهم - فلا يضر كون المالك الجديد لم يمض حوالٌ على ملكه، طالما مضى عليه الحول بالنسبة للشركة^(٤).

الرأي الثاني: إن أسهم الشركات، لا زكاة فيها على البائع ولا على المشتري، إذا بيعت قبل حولان الحول على دخولها في ملك أحدهما وهو ما ذهب إليه المودودي^(٥)، وتبنّاه مجمع الفقه الإسلامي^(٦) - في مؤتمره الرابع بجدة سنة ١٩٨٨م.

- ١ - الضرير: زكاة الأسهم، مجلة المجمع، العدد ٤، ج ١، ص ٧٦٥.

- ٢ - المرجع السابق، ص ٨٦٢.

- ٣ - وهو أن المال المستفاد يتبع أصله، ولا يشترط فيه حولان الحول. انظر: الضرير: زكاة الأسهم، مجلة المجمع، العدد ٤، ج ١، ص ٨٦٢.

- ٤ - المرجع السابق، ص ٨٦٢.

- ٥ - الضرير: زكاة الأسهم، مجلة المجمع، العدد ٤، ج ١، ص ٧٦٥. نقلًا عن فتاوى الزكاة، للمودودي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ط ١/١٩٨٥م، ص ٢٢.

- ٦ - انظر: القرار الرابع في "زكاة أسهم الشركات" مجلة المجمع، العدد ٤، ج ١، ص ٨٨٢.

المطلب الثالث: أثر الخلطة على زكاة الأسهم:

هل ينظر - في بلوغ النصاب - إلى أموال الشركة مجتمعة، أو إلى مقدار ما يملكه كل مساهم؟

اختلف الفقهاء المعاصرون في ذلك على قولين:

القول الأول: يُنظر في بلوغ النصاب، إلى أموال الشركة مجتمعة، لا إلى مقدار ما يملكه كل مساهم؛ فلا تطرح الأسهم التي لا تبلغ النصاب. وقد ذهب إلى هذا القول الدكتور وهبة الزحيلي^(١)، والصديق محمد الأمين الضرير^(٢)، وهيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني^(٣) وقد تبناه - أيضاً - مجمع الفقه الإسلامي - في مؤتمر الرابع بجدة جاء في القرار الثاني من قرارات المجمع، ما نصه:

"يعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة شخص واحد، وتفرض عليها الزكاة، بهذا الاعتبار"^(٤).

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أ- "إنه قياس على زكاة الماشية في مذهب الشافعية الجديد القائلين بتأثير الخلطة في الماشي، وغيرها، عملاً بعموم الحديث النبوى الثابت في الزكاة: "ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مختلف خشية الصدقة"^(٥)؛ لأن السهم يعبر عن قيمة مالية، أو مبلغ من مال فهو مال تجب فيه الزكاة، فأثرت الخلطة في زكاتها، كالماشية، ولأن الماليين كالمال الواحد في المؤن (النkalif)^(٦).

ب- "إن طرح الأسهم، التي لا تبلغ النصاب، يجب ألا يتم إلا بعد التتحقق من أن أصحابها لا يملكون ما يكمل النصاب، وفي هذا مشقة على الشركة، والمشقة تجلب التيسير"^(٧).

١- المرجع السابق، ص ٧٤٠.

٢- المرجع السابق، ص ٧٦٣.

٣- المرجع السابق، ص ٨٣٦-٨٣٧.

٤- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٤، ج ١، ص ٨٨١.

٥- رواه البخاري، انظر: ابن حجر، فتح الباري كتاب الزكاة، باب رقم ٣٤ "لا يُجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع" حديث رقم ١٤٥٠، ج ٣، ص ٣١٤.

٦- الزحيلي، زكاة الأسهم، مجلة المجمع، العدد ٤، ج ١، ص ٧٤٠-٧٤١.

٧- الضرير: زكاة الأسهم، مجلة المجمع، العدد ٤، ج ١، ص ٧٦٥.

القول الثاني: لا زكاة في الأسمم التي تقل عن النصاب، إذا لم يكن لدى مالكها ما يكملها من رأس مال آخر. وهذا ما اختاره أبو الأعلى المودودي^(١)، وعبد الله البسام^(٢)، ومحمد المختار السالمي^(٣)، ومحمد سالم عبد الودود^(٤)، ورجب التميمي^(٥). والأدلة على هذا القول، هي:

أ- قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمس أواق صدقة"^(٦) فالقول بوجوب الزكاة على ما دون النصاب من الأسمم، هو قول مخالف لنص الحديث^(٧).

ب- إن المسلم - إذا لم يكن مالكاً للنصاب - صالح لأن يأخذ الصدقة. فكيف نوجب الزكاة على من يملك ما دون النصاب من الأسمم، ثم - من ناحية أخرى - **تُجَوَّزْ له أخذ الزكاة؟!**^(٨) وقد رد - أصحاب هذا القول على المستدلين بتعيم الخلطة في جميع الأموال، وبالتالي عدم اشتراط النصاب على المالك في أسهمه، لوجوب الزكاة فيها. ورد بأن الخلطة في الأموال لا تؤثر إلا في زكاة بهيمة الأنعام، وأما بقية الأموال - التي تجب فيها الزكاة - فكل مال معلق بصاحبها فقط^(٩).

المطلب الرابع: المقدار الواجب إخراجه في زكاة الأسمم:

للفقهاء المعاصرین أكثر من رأي في مقدار الواجب إخراجه، من زكاة أسمم الشركات.

ويمكننا إجمال هذه الآراء على النحو التالي:

الرأي الأول: ربع العشر، لكن القائلين به قد اختلفوا في التفاصيل، وذلك على النحو التالي:

القول الأول: ربع العشر من الأصل والنماء (الربح)، سواء أسمم الشركات التجارية، أم الصناعية، أم شبه الصناعية. ذهب إلى هذا الرأي: محمد أبو زهرة، وعبد الرحمن حسن وعبد الوهاب

- ١ جيلي، زكاة الأسمم، مجلة المجمع، العدد ٤، ج ١، ص ٧٨٢ نقلًا عن فتاوى الزكاة، للمودودي.
- ٢ زكاة الأسمم، مجلة المجمع، العدد ٤، ج ١، ص ٧٢٥.
- ٣ المرجع السابق، ص ٨٣٩.
- ٤ المرجع السابق، ص ٨٥٧.
- ٥ المرجع السابق، ص ٧٩٨.
- ٦ رواه مسلم، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ج ٧، ص ٤٩، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٤٧هـ/١٩٢٩م.
- ٧ محمد سالم عبد الودود، مجلة المجمع الفقهي، العدد ٤، ج ١، ص ٨٤٧.
- ٨ محمد المختار السالمي، زكاة أسمم الشركات، المناقشة، مجلة المجمع، العدد ٤، ج ١، ص ٨٣٩.
- ٩ البسام، زكاة الأسمم، مجلة المجمع، العدد ٤، ج ١، ص ٧٢٥.

خلاف^(١). ووافقهم في ذلك: وهبة الزحيلي^(٢)، ورجب التميمي^(٣)، وبه أفتت هيئة الرقابة الشرعية لينك فيصل الإسلامي السوداني^(٤).

ويتجلى تبرير أصحاب هذا الرأي ، من خلال قول رجب التميمي التالي : "لما كانت الأسهم تمثل في الواقع أموالاً مخصصة للاستثمار، ويستطيع مالكها الاتجار بها - بالبيع والشراء - ويربح صاحبها بالاتجار كما يربح أي تاجر من بيع سلعه، وقيمتها الحقيقية التي تقدر في الأسواق المالية، تختلف في البيع والشراء عن قيمتها الرسمية؛ فهي من عروض التجارة، وهي كأموال التجارة. ولأن مالك الأسهم يستطيع - في أي وقت - أن يعيد رأس ماله في الأسهم إلى قالب نقدى - له أن يستخدمه في أي وجه يريد؛ لذلك تجب فيها الزكاة، ويؤخذ من مالكها - في آخر كل حول - ربع العشر من قيمة الأسهم - حسب تقديرها في الأسواق - مضافة إليه الربح ... وهذا الحكم عام في جميع الأسهم؛ سواء أكانت الشركات المساهمة، شركات صناعية محضة، أم شبه صناعية - أي أنها لا تمارس عملاً تجارياً، أم كانت شركات تجارية"^(٥).

القول الثاني: الشركات التجارية، تجب زكاة أسهمها، كزكاة عروض التجارة، بنسبة ربع العشر، وأما الشركات المساهمة الصناعية المحضة - أي التي لا تمارس عملاً تجارياً - كشركات الصباغة، فتوجب الزكاة في أرباح الأسهم فقط بنسبة ربع العشر.

ذهب إلى ذلك عبد الرحمن عيسى^(٦) ومحمد بن عبد اللطيف آل سعد^(٧).

- ١ - الزحيلي، زكاة الأسهم، مجلة المجمع، العدد ٤، ج ١، ص ٧٣٥ نقلًا عن حلقة الدراسات الاجتماعية الثالثة، ص ٢٤٢، بحث "محمد أبو زهرة في مجمع البحوث الإسلامية، المؤتمر الثاني في القاهرة، في أيار، ١٩٦٥ م."
- ٢ - الزحيلي، نفس المرجع، ص ٧٣٩.
- ٣ - زكاة الأسهم، مجلة المجمع، العدد ٤، ج ١، ص ٧٩٨.
- ٤ - الضرير، زكاة الأسهم، مجلة المجمع، ج ١، ص ٨٣٦.
- ٥ - رجب التميمي، زكاة أسهم الشركات، مجمع الفقه الإسلامي، مجلد ٤، ج ١، ص ٨٣٦.
- ٦ - الضرير، زكاة الأسهم، مجلة المجمع، العدد ٤، ج ١، ص ٧٦٠ نقلًا عن المعاملات الحديثة وأحكامها لعبد الرحمن عيسى، ص ٧٣ - ٧٤.
- ٧ - زكاة الأسهم، مجلة المجمع، العدد ٤، ج ١، ص ٧٤٦.

القول الثالث: يُنظر إذا كان المساهم قد اقتني الأسهم بقصد بيعها؛ فإنه يزكيها زكاة عروض التجارة، بإخراج ربع العشر من القيمة، ومن ربح الأسهم - إن كان لها ربح. وأما إن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي، فيجب ربع العشر في الريع. ذهب إلى هذا الرأي: الصديق محمد الأمين الضرير^(١)، وعبد الله البسام^(٢)، ومحمد عمر^(٣)، وقد تبناه - أيضاً - مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمر الرابع بجدة^(٤).

يقول الشيخ عبد الله البسام^(٥): "زكاة أسهم الشركات، هو ربع العشر أي ٢,٥٪ سواء قصد مالكها باقتناها - الاستثمار والاستقلال، أم قصد - في الدرجة الأولى التعامل بها في الأسواق المالية - بالبيع والشراء - واتخذها عروض تجارة؛ لأنها - في القسم الأول - تشبه العقار المعد للتأجير؛ و Zakat العقار هي ربع عشر غلتها؛ وتمثل - في القسم الثاني - عروض التجارة، وزكاتها - أيضاً - ربع العشر فيها كلها أي في قيمة الأسهم وفي أرباحها".

الرأي الثاني: مقدار زكاة أسهم الشركات، إما أن يكون بمقدار ربع العشر - من قيمة الأسهم مع ربحها - وإنما أن يكون بمقدار العشر من صافي غلة الشركة المساهمة وإيرادها. ذهب إلى هذا الرأي: يوسف القرضاوي^(٦)، وأيده فيه أبو بكر دوكوري^(٧).

يقول أبو بكر دوكوري "رأى الدكتور يوسف القرضاوي، الاكتفاء إما بالزكاة عن قيمة الأسهم مع ربحها بمقدار ربع العشر، وإما بالزكاة عن غلة الشركة وإيرادها بمقدار العشر؛ وذلك حتى لا نزكي مالاً واحداً مرتين - وهو من نوع شرعاً - وأنا أميل - أيضاً - إلى هذا الرأي وأرجحه"^(٨).

- ١ زكاة الأسهم، مجلة المجمع، العدد ٤، ج ١، ص ٧٦٦-٧٦٧.
- ٢ زكاة الأسهم، مجلة المجمع، العدد ٤، ج ١، ص ٧١٥-٧١٦.
- ٣ زكاة الأسهم، مجلة المجمع، العدد ٤، ج ١، ص ٨١٥-٨١٦.
- ٤ انظر: مجلة المجمع، العدد ٤، ج ١، ص ٨٨٢.
- ٥ زكاة الأسهم، مجلة المجمع، العدد ٤، ج ١، ص ٧١٥.
- ٦ انظر: الزحيلي، زكاة الأسهم، مجلة المجمع، العدد ٤، ج ١، ص ٧٤٠، ودوكوري، زكاة الأسهم، مجلة المجمع، العدد ٤، ج ١، ص ٧٥٠.
- ٧ زكاة الأسهم، مجلة المجمع، العدد ، ج ١، ص ٧٥٠.
- ٨ المرجع السابق، ص ٧٥٠.

الرأي الثالث: إن مقدار زكاة الأسهم المتخذة للاستثمار العشر من الربع. وأما الأسهم المتخذة - للاتجار بها - فيجب ربع العشر في الأسهم، وأرباحها. وهو رأي أبي زهرة^(١)، وهو - أيضاً - رأي الأقلية في مؤتمر الزكاة الأول بالكويت - في شعبان ١٤٠٤هـ / ٢ مايو ١٩٨٤م^(٢). وقد استدلوا على رأيهم - في اخراج العشر من ربع الأسهم المتخذة للاستثمار - على القواسم "على غلة الأرض الزراعية"^(٣).

وقد نوقشت هذا الرأي ، من حيث أنه لا حاجة تدعو إلى هذا الرأي، لأن الهدف من شراء الأسهم واحد، وهو: الاتجار والاسترباح، وبالتالي: فإن هذه الأسهم تزكي مثل زكاة عروض التجارة^(٤). يقول وهبة الزحيلي "إن ما قرر أبو زهرة من زكاة الأسهم التجارية بنسبة ٢,٥٪ و Zakat الأseem المتخذة للاستثمار، كزكاة الأصول الثابتة ١٠٪ غير مناسب، ومخالف لما قرر فقهاؤنا - في رأيهم المشهور - من أن نسبة الزكاة في عروض التجارة ٢,٥٪؛ فيكون جعله نسبة زكاة أسهم الاستثمار ١٠٪ غير متفق مع المذاهب الفقهية"^(٥).

المطلب الخامس: المكلفوون بإخراج زكاة الأسهم:

اختلفت آراء الفقهاء المعاصرین، فيمن تجب عليه زكاة الأسهم؛ هل تجب على الشركة المساهمة وحدها؟ أو تجب على المساهم وحده؟ أو تجب عليهما معاً؟ أو الخيار قائم ما بين الشركة المساهمة، وما بين المساهم، في إخراج زكاة الأسهم؟ وفي ذلك اختلف الفقهاء أعضاء مجمع الفقه الإسلامي إلى عدة آراء هي:
الرأي الأول: وجوب قيام الشركة المساهمة بإخراج زكاة أسهم الشركات^(٦).

١ - انظر: الزحيلي، زكاة الأسهم، مجلة المجمع، العدد ٤، ج ١، ص ٧٣٩-٧٤٠. ومحمد عمر، زكاة الأسهم، مجلة المجمع، العدد ٤، ج ١، ص ٨١٤-٨١٥ نقاً عن أبي زهرة في "بحثه الخاص في الزكاة" والذي قدّمه إلى مجمع البحوث في الأزهر، ١٩٦٥م.

٢ - انظر: الضرب، زكاة الأسهم، مجلة المجمع، العدد ٤، ج ١، ص ٧٦٦.

٣ - المرجع السابق، ص ٧٦٦.

٤ - انظر: الزحيلي، زكاة الأسهم، مجلة المجمع، العدد ٤، ج ١، ص ٣٧٣.

٥ - المرجع السابق، ص ٣٧٣.

٦ - بمعنى أن زكاة أموال الشركة لا يطالب بها المساهمون، وإنما تطالب بها الشركة.

ذهب إلى هذا الرأي وهبة الزحيلي^(١)، ومحمد عبد اللطيف الفرفور^(٢)، وشوقي إسماعيل شحاتة^(٣).

يقول الدكتور محمد الفرفور: "يجب على هذه الشركة - أي الشركة المساهمة - باعتبارها شخصية اعتبارية - أن تخرج هي الزكاة عن كل الأسهم المتوفّرة لديها، الداخلة في ملكيتها دون أن يعطى هذا الحق للشريك المالك للسهم - ما دام هذا السهم دائمًا في الشركة"^(٤).

ويقول الزحيلي: "تقوم الشركة نفسها بتقدير زكاة الأسهم - جميعها - وتزكيتها، وتعلم أصحاب الأسهم. ويمكنها - أثناء توزيع الزكاة - إعطاء صاحب الأسهم زكاتها، ليقوم هو بإعطائهما للفقراء"^(٥). وقد ذهب المودودي إلى نفس الرأي بشرط قيام الدولة بتحصيل الزكاة^(٦).

وقد احتج أصحاب هذا الرأي بما يلي:

أ- "الشركة المساهمة لها شخصية اعتبارية مستقلة، وبناءً على أن الزكاة تكليف متعلق بالمال نفسه، فإنها تجب على الشخص الاعتباري، حيث لا يشترط التكليف الديني، وأساسه البلوغ والعقل"^(٧).

ب- "إن في إلزام الشركة المساهمة بإخراج زكاة الأسهم - جميعاً - نفعاً محققاً للفقراء"^(٨) يقول الزحيلي: "الزكاة يجب - كما نص فقهاؤنا - أن نراعي فيها مصلحة الفقير ... الآن الاتجاه العالمي إلى تجميع رؤس الأموال الصغيرة - عن طريق الشركات المساهمة - ومئات الملايين تقوم على أساس شركات. هل من المعقول، أو هل يتصور مسلم أن نعفي هذه الشركات، من أداء فريضة الزكاة؟ وحينئذ نقتل الفقراء - خصوصاً أن كثيراً من المسلمين، لا يرثون مع الأسف"^(٩).

١- انظر: زكاة الأسهم، مجلة المجمع، العدد ٤، ج ١، ص ٧٤٠.

٢- زكاة الأسهم، مجلة المجمع، العدد ٤، ج ١، ص ٨٢٥.

٣- انظر: الضرير، زكاة الأسهم، مجلة المجمع، العدد ٤، ج ١، ص ٧٦٢ نقاً عن التطبيق المعاصر للزكاة، لشوقي إسماعيل شحاتة، ص ١١٩.

٤- الضرير، المرجع السابق، ص ٧٦٢.

٥- زكاة الأسهم، مجلة المجمع، العدد ٤، ج ١، ص ٧٤٢.

٦- أبو الأعلى المودودي: فتاوى الزكاة، نفس المرجع، ص ١٨.

٧- الصديق الضرير: زكاة الأسهم - مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٤، ج ١، ص ٧٦٢، نقاً عن: شوقي إسماعيل شحاتة: التطبيق المعاصر للزكاة، ص ١١٩.

٨- الزحيلي: زكاة الأسهم، مجلة المجمع، ج ١، ص ٧٤١.

٩- نفس المرجع، ج ١، ص ٨٥١ - ٨٥٢.

الاعتراض والمناقشة:

أ- إن القول بأن الزكاة تجب على الشركة - باعتبارها ذاتاً معنوية - ينشأ عنده إشكال، وهو:
أن الواجب معناه: ما يثاب عليه، وما يعاقب على تركه؛ فكيف تكون الشركة ذاتاً
معنوية وهي ثواب وتعاقب؟^(١)

وقد أجاب الدكتور وهبة الزحيلي عن هذا الاعتراض بقوله: "الشركة عندما نكلّفها، ويكلّفها
المساهمون بأن تزكي عنهم؛ فهي أولاً: إما من قبيل أنها وكيلة - ومدير الشركة وكيل
ونائب عن الشركة - وإما أنه لا يشترط التكليف - أصالة - في موضوع الزكاة، فزكاة مال
الصبي تجب، وإن لم يكن مكلّفاً وقالوا: هذا من قبيل الحكم الوضعي - وهو ربط الحكم
بالسبب، أو الشرط، أو المانع، أو الصحيح أو الفاسد - وليس من قبيل الحكم التكليفي -
عند جمهور الفقهاء"^(٢).

ب- إن الزكاة محلّها المال المخصوص - الذي له شروط محددة في الشرع - والمكلّف بها هو المسلم
إذا فرضت على الشركة المساهمة - وهي حصة مالية مملوكة ل المسلمين، وغير مسلمين،
فكيف تؤخذ الزكاة من شخص غير مكلّف أصلاً بأدائها^(٣).

الرأي الثاني: تفرض زكاة الأسهم على الشركة في حالة ما إذا كانت الدولة تقوم بتحصيل الزكاة وهذا
هو رأي أبي الأعلى المودودي، وقد تبناه الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير. حيث يقول: "وأما
الفتوى بوجوب زكاة الأسهم، على الشركة أصالة - باعتبار أن الشركة لها شخصية اعتبارية مستقلة
عن شخصية المساهمين - فإنه لا يكون مقبولاً إلا في دولة تطبق أحكام الشريعة الإسلامية، وتوجب
نظمهاأخذ الزكاة من أموال الشركات، وإن الفتوى به في أوضاعنا الحاضرة، قد يؤدي إلى عدم إخراج
زكاة الأسهم"^(٤).

الرأي الثالث: إن زكاة الأسهم، تجب على أصحابها، ويمكن لإدارة الشركة المساهمة أن تخرج زكاة
الأسهم - نيابة عن أصحابها - لكن في حالات معينة.

١- محمد المختار السلاوي: مجلة المجمع، العدد ٤، ج ١، ص ٨٣٨-٨٣٩.

٢- الزحيلي: زكاة الأسهم، المرجع السابق، ص ٨٥١.

٣- انظر: سامي حمود، زكاة أسهم الشركات، المناقشة، مجلة المجمع، العدد ٤، ج ١، ص ٨٤٢.

٤- انظر: الضرير: زكاة الأسهم، مجلة المجمع، العدد ٤، ج ١، ص ٧٦٢، نقاً عن فتاوى الزكاة،

للمودودي، ص ١٨.

ذهب إلى هذا الرأي: الصديق محمد الأمين الضرير^(١)، وتبناه مجمع الفقه الإسلامي^(٢) في دورة مؤتمره الرابع بجدة حيث جاء في القرار الأول من قرارات المجمع ما يلي: "تجب زكاة الأسهم على أصحابها وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم، إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية. أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفویض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه"^(٣).

الرأي الرابع: يجوز لكل من المساهم، والشركة المساهمة، إخراج الزكاة؛ بحيث إذا أخرجها أحدهما سقط إخراجها عن الآخر. وإلى هذا الرأي ذهب المودودي^(٤)، ورجب التميمي^(٥)، ومحمد عبد الرحمن آل الشيخ^(٦).

وقد نقل الدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور عن المودودي في فتاوى في الزكاة تخبيئ "الشركة والمساهم في إخراج الزكاة. فإن أحبت الشركة - بالاتفاق مع المساهم - أن تخرج هي الزكاة عن سهمه لها ذلك - باعتبارها وكيلة عنه، وشخصية اعتبارية - وإن أحب الشريك المساهم أن يخرج هو عن سهمه - بالاتفاق مع الشركة على ذلك - فله - ولا حرج - لأنه هو الأصل المالك للسهم"^(٧). لكن المودودي - كما ينقل عنه هارون جيلي - يرى أن الأحسن هو أن تقوم الشركة بأداء زكاة سائر الأسهم، بإذن أصحابها "لأن لها تسهيلات إدارية، وليس هناك أي أصل من أصول الشريعة ينافي ذلك"^(٨).

الرأي الخامس: إن ما يؤخذ من زكاة الأسهم من يتجزء فيها، غير ما يؤخذ من الشركات نفسها، وهذا يعني: أن المساهم عليه أن يذكر أسممه التي يتاجر فيها، وفي نفس الوقت فإن الشركة المساهمة ملزمة بإخراج زكاة نفس الأسهم. وقد ذهب إلى هذا الرأي: "محمد أبو زهرة، وعبد الوهاب خلاف وعبد الرحمن حسن".

- ١ - الضرير: زكاة الأسهم، مجلة المجمع، ص ٧٦٢ - ٧٦٣.

- ٢ - انظر: مجلة المجمع، العدد ٤، ج ١، ص ٨٨١.

- ٣ - المرجع السابق، ص ٨٨١.

- ٤ - انظر: جيلي، زكاة الأسهم، مجلة المجمع، العدد ٤، ج ١، ص ٧٨٢ نقلًا عن فتاوى الزكاة، للمودودي.

- ٥ - زكاة الأسهم، مجلة المجمع، العدد ٤، ج ١، ص ٧٩٨.

- ٦ - انظر: المرجع السابق، ص ٧٥٤.

- ٧ - المرجع السابق، ص ٨٢٢.

- ٨ - المرجع السابق، ص ٧٩٨.

وتعليل هذا الرأي : "إن الشركات التي تؤخذ منها الزكاة، تكون باعتبار أن أموال الشركة نامية بالصناعة ونحوها؛ أما الأسهم - للمتجر فيها - فهي أموال نامية باعتبارها عروض تجارة." وقد انتقد يوسف القرضاوي هذا الازدواج لإيجاب الزكاة على الأسهم ذاتها مرتين؛ باعتبار صاحب الأسهم، مرة بوصفه تاجراً ثم مرة أخرى بوصفه منتجاً^(١).

المطلب السادس: قيمة السهم المقدرة في إخراج الزكاة:

وللفقهاء المعاصرین اتجاهان في تقدير قيمة الأسهم في إخراج الزكاة، وهما :

الاتجاه الأول: تقدر الأسهم بقيمتها السوقية^(٢). وقد اختلف أصحاب هذا الاتجاه في التفصيات، وذلك على النحو التالي^(٣):

أ- تقدر الأسهم التي اتخذت للاتجار بها في أسواق الأوراق المالية بقيمتها السوقية وإلى ذلك ذهب عبد الله البسام^(٤) ومحمد عبده عمر^(٥). وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي ونصه: "إذا كان قد اقتني الأسهم بقصد التجارة ... زكي قيمتها السوقية"^(٦). وفي ذلك يقول عبد الله البسام: "إذا كانت الأسهم معدة للتجارة، والتقليل في البيع والشراء بهذه أسهم تعتبر عروض تجارة فتزكي زكاة العروض ... فالزكاة تكون لقيمة السهم في سوق الأوراق المالية ... ، لأننا اعتبرنا هذه الأسهم عروض تجارة، وهذا هو الحكم في عروض التجارة عند تقدير قيمتها في إخراج زكاتها"^(٧).

ويقول محمد عبده عمر: "وقيمتها "أي الأسهم" الحقيقة التي في الأسواق المالية تختلف في البيع والشراء عن قيمتها الاسمية، فهي - إذن - من عروض التجارة وهي كأصول التجارة؛ ولأن مالك السهم يستطيع في وقت أن يعيد رأسماله في الأسهم إلى قالب نقيدي له، يستخدمه

١- انظر: الزحيلي، زكاة الأسهم، مجلة المجمع، العدد ٤، ج ١، ص ٧٤٠.

٢- يرى رفيق يونس المصري أنه يجب ألا تتدخل المضاربات والمقامرات في القيمة السوقية وإنما المطلوب هو إخراج الزكاة على أساس القيمة السوقية المستندة إلى التقويم التقريري التقديري لميزانية الشركة، انظر: مجلة المجمع، العدد ٤، ج ١، ص ٨٥٥.

٣- زكاة الأسهم، مجلة المجمع، العدد ٤، ج ١، ص ٧٢٥.

٤- المرجع السابق، ص ٧٢٥.

٥- المرجع السابق، ص ٨١٦.

٦- المرجع السابق، ص ٨٨٢.

٧- المرجع السابق، ص ٧٢٦-٧٢٥.

في أي حاجة يريدها ولذلك، فإن المعتبر بأن زكاة تلك الأسهم التي قصد منها الاتجار بها، وليس المقصود ابتداء استغلالها للربح - هو قيمتها في الأسواق - يضاف إليها الربح - وليس قيمتها الأصلية أو الاسمية المسجلة لدى الشركة”^(١).

تقدير الأسهم بقيمتها السوقية؛ سواء قصد منها الاتجار أم الاستثمار. وسواء كانت أسهم شركات صناعية أم تجارية. وإلى ذلك ذهب الأستاذ أبو زهرة وعبد الرحمن حسن وعبد الوهاب خالف^(٢)، وهو رأي رجب بيوس التميمي حيث يقول: ”ويؤخذ من مالكها (أي الأسهم) ... من قيمة الأسهم سحب تقديرها في الأسواق ... وهذا الحكم عام في جميع الأسهم؛ سواء أكانت الشركات المساهمة، شركات صناعية م控股ة، أم شبه صناعية. أي أنها لا تمارس عملاً تجارياً - أم كانت شركات تجارية”^(٣).

ج- تقدير أسهم الشركات التجارية، والصناعية التجارية - أي التي تنتج سلعاً تجارية - بحسب قيمتها التجارية المعلن عنها في الأسواق - أي القيمة السوقية -. ذهب إلى هذا الرأي عبد الرحمن عيسى^(٤)، و وهبة الزحيلي^(٥)، ومحمد بن عبد اللطيف آل سعد^(٦).

الاتجاه الثاني: تقدر الأسهم بحسب قيمتها الحقيقية. وهذا ما أفتت به هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي في السودان. وكذلك اختياره الصديق محمد الأمين الغربير^(٧)، وإنما اعتبرت قيمة الأسهم الحقيقة ولم يُؤخذ بالقيمة السوقية؛ لأن القيمة السوقية تقديرية؛ والقيمة الحقيقة تمثل الواقع. ولا يصح اللجوء إلى التقدير ما دامت معرفة الحقيقة ممكناً^(٨).

- ١- زكاة الأسهم، مجلة المجمع، العدد ٤، ج ١، ص ٨١٦.
- ٢- انظر: البسام، زكاة الأسهم، مجلة المجمع، العدد ١٤، ج ١، ص ٧١٨.
- ٣- المرجع السابق، ص ٧٩٨.
- ٤- انظر: الزحيلي، زكاة الأسهم، مجلة المجمع، العدد ٤، ج ١، ص ٧٣٤.
- ٥- انظر: نفس المرجع السابق، ج ١، ص ٧٤٢.
- ٦- انظر: المرجع السابق، ص ٧٤٦.
- ٧- نفس المرجع، ص ٧٦٨. وذلك في حالة إذا كان القصد من اقتناه الأسهم هو قصد بيعها - عند ارتفاع قيمتها - أي للمتاجرة بها فإنه يزكي قيمتها الحقيقة إذا استطاع معرفتها من الشركة، فإن لم يستطع زكي القيمة السوقية فإن لم يكن لها سوق زكي القيمة الاسمية.
- ٨- الزحيلي، المرجع السابق، العدد ٤، ج ١، ص ٧٣٨.

وقد ردّ وهم الزحيلي على هذا الرأي بأن تقدير الأسهم بالقيمة التجارية الموجودة في الأسواق - بورصات الأوراق المالية - هو الأولى، سيما قد أصبحت القيمة السوقية معروفة وقد تتجاوز القيمة الاسمية بأضعاف كثيرة^(١).

الخلاصة: بعد هذه المعركة الفكرية التي لم تتقرب فيها الآراء ظلت مسألة "زكاة أسهم الشركات" بحاجة إلى قرار وإن التقاء ثلثة من العلماء المندوبين عن الدول القائمة في العالم الإسلامي، لبحث زكاة أسهم الشركات، لم يحقق أي قدر من الاتفاق حول تبني الأحكام المستنبطة من الشعع لمعالجة واقع الشركات المساهمة الرأسمالية المفروضة على بلاد المسلمين بفعل الغزو الفكري الذي لا تزال ناره مستعرة لم ينطفئ لها لهيب، لكنهم نجحوا في تمرير قبول هذا الواقع إلى درجة أنهم التقوا لعلاج الواقع بالواقع ومن الواقع، وليس لعلاج الواقع بالإسلام، اللهم باستثناء طائفة منهم رفعوا لواء السيادة للشرع، إلا أن صوتهم ضاع في زحام الاحتكام لصوت الأخلاصية، أخذًا بمنهاج الديمقراطية في التشريع.

الخاتمة ونتائج البحث:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وتنتجلى بنوره الظلمات. والصلوة والسلام على سيد المسلمين المنزّل عليه ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنَنَا﴾^(٢) وقوله تبارك وتعالى ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾^(٣).

وبعد:

فتعدّ الزكاة عبادة مالية ولكنّها ليست من المعاملات، فهي عبادة بين الإنسان وخالقه، وبالتالي فهي توقيقية غير معللة. كما أن وعاء الزكاة ليس عقيدة ولا مما علم من الدين بالضرورة - لا يجوز الخلاف فيه - لذلك اختلف العلماء في بعض أحكام الزكاة. ولا حرج في ذلك ما دام الاستنباط شرعياً، والأدلة على الأحكام الشرعية أدلة نقلية لا عقلية. وبناء على ما سبق، نخلص إلى أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث وهي:

أولاً: تعدّ الشركات المساهمة وأسهمها من المسائل المستحدثة، ومن النوازل الفقهية التي ظهرت في عالمنا المعاصر، والتي انتشرت في بقاع العالم الإسلامي نتيجة الغزو الاستعماري الرأسمالي، وفي غيبة تطبيق الشرع الإسلامي عن مفترق الحياة الإسلامية بسقوط الخلافة.

- ٢ - انظر: المرجع السابق، ص ٧٣٩.

- ٣ - سورة المائد़ة، الآية: ٣.

- ٤ - سورة التحـلـ، الآية: ٨٩.

- ثانياً:** اختلف العلماء في مدى مشروعية الشركات المساهمة إلا أن الرأي الراجح بقوة الأدلة هو أن الشركات المساهمة باطلة شرعاً وجميع تصرفاتها باطلة، بحيث لا يوجد دليل شرعي واضح على إباحة معاملاتها.
- ثالثاً:** إن الأسهم في الشركات المساهمة غير مشروعة، لأنها انبعاثت عن شركة باطلة، فكانت جميع الأموال التي اكتسبت بواسطتها أموالاً باطلة فلا يحلّ تملُّكها.
- رابعاً:** إن الأسهم في باب الشركة - الشركات الإسلامية - وهو نصيب الشريك في مال الشركة، أي مقدار ما يملكه فيها من رأس مال وربح، فهي مشروعة، ما دامت مستثمرة في مشاريع تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
- خامساً:** إن أموال الأسهم في الشركات غير المشروعة كشركات التأمين والشركات المساهمة الرأسمالية ومنها الجمعيات التعاونية والبنوك تعد مالاً حراماً، لا زكاة فيها، ولا يجوز بيعها، ولا شراؤها، ولا التعامل بها، ويجب التخلص منها إبراء للذمة.
- سادساً:** إن زكاة الأسهم في الشركات المشروعة كشركة المضاربة والوجوه والمفاوضة تجب على أصحاب الأسهم، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا حصل تفویض من الشركاء لإدارة الشركة في إخراج زكاة الأسهم إذا فرض الإمام الشركات بذلك.
- سابعاً:** إذا كان المساهم قد اقتني الأسهم بقصد التجارة، زكاها زكاة عروض التجارة، بقيمتها السوقية، وبنسبة ربع العشر ٢,٥٪ من تلك القيمة ومن الربح، إذا كان للأسمى ربح، هذا إذا مضى حول كامل وبلغت نصاباً، وهذا وفق قرار مجمع الفقه الإسلامي.
- ثامناً:** إذا كان المساهم في الشركات الصناعية فإن زكاته تكون في الربح بنسبة ربع العشر بعد دوران الحول من يوم القبض وذلك وفق قرار مجمع الفقه الإسلامي.
- تاسعاً:** إن القائلين بوجوب الزكاة في أسهم الشركات اختلفوا في أحكام زكاة الأسهم اختلافاً شاسعاً بحيث يستحيل التوفيق بينهم مما يدل على أن اختلافهم إنما كان بسبب عدم استنباط الأحكام استنبطاً شرعياً صحيحاً.
- عاشرًا:** لقد كان قرار مؤتمر الزكاة الأول في الكويت مبنياً على ترجيح رأي الأغلبية في وجوب زكاة أسهم الشركات، وهذا مخالف للشرع لأن التوضيح إنما يكون لقوة الأدلة الشرعية الواردة وليس على أساس الأغلبية كما يفعل النظام الديمقراطي الرأسمالي الذي قام على عقيدة فصل الدين عن واقع الحياة.

حادي عشر: إن كثيراً من المسلمين اليوم يجهلون الأحكام الشرعية فيما نزل بهم مما لم يكن للسلف من الفقهاء فيه اجتهاد، فيقلدون علماء معاصرين ويثقون برأيهم إما بحكم المنصب الرسمي لهم أو الشهرة الإعلامية وهؤلاء غالباً ما يستنبطون أحكامهم من الأدلة الشرعية المختلفة فيها كالاستحسان والمصالح المرسلة أو من شبه الأدلة أو بما يسمونه الاجتهاد الجماعي كقرارات مجمع الفقه الإسلامي وغيرها.

ثاني عشر: إن المسلمين الذين يملكون أسهماً في الشركات المساهمة، وهم يجهلون حرمة الأسهم شرعاً فهؤلاء يغذرون على جهلهم، إذ كون الشركات المساهمة حراماً من الأحكام التي يجهلها على كثير من المسلمين وفي هذه الحالة، فإن ملكيتهم لها صحيحة وهي أموال حلال لهم ما دام عذر الجهل بالحكم قائماً، فأما إذا عرف الحكم الشرعي فيها فإنها حينئذ تكون مالاً حراماً. وكيفية التخلص من هذه الأسهم المملوكة بسبب جهل الحكم الشرعي يتم بحل الشركة، أو تحويلها إلى شركة إسلامية، أو ينتظرون من يستحل أسهم الشركات المساهمة، فيولونه بيعها عنهم، وبأخذون ثمنها أخذًا بالأحوط وإبراء للذمة لأن الأصل في الأفعال والمعاملات التقيد بحكم الشرع، وليس الإباحة كما يظن بعض الناس، لأنه لا حكم قبل ورود الشرع.

ثالث عشر: إن حكم الشعري في الشركات المساهمة ليس مما علم من الدين بالضرورة، ولا مما ورد فيه الدليل قطعي الثبوت والدلالة، ولا هو مما انعقد عليه إجماع الصحابة، ولا هو مما اتفقت فيه أقوال المجتهدین من كافة المذاهب الفقهية، فهو مسألة خلافية، لا يعتمد الحكم الشرعي فيها إلا بقوة الدليل عند المستدل به، وأن يكون الحكم الشرعي في إباحة الأسهم أو تحريمها مما استنبط استنبطاً شرعياً صحيحاً من دليل معتبر شرعاً وهو الكتاب والسنة وما دل عليه الكتاب والسنة أنه دليل.

رابع عشر: إن قرار مجمع الفقه الإسلامي في إباحة الشركات المساهمة وبوجوب زكاة الأسهم، باطل شرعاً لأنه لم يستنبط استنبطاً شرعياً صحيحاً بل استنبط - بعد وقوع الخلاف بين العلماء في حكم الشركات المساهمة - بترجح رأي الأغلبية بغض النظر عن قوة دليل المحرّمين للشركات المساهمة، ولقد ثبت بالقطع والجزم واليقين أن الديمقراطية وترجح رأي الأغلبية ليس من الأدلة الشرعية. بحال من الأحوال، لأنه في هذه الحالة يكون الإنسان قد حل محل الله في التشريع.

خامس عشر: يجب على صاحب الصلاحية في مجمع الفقه الإسلامي إلغاء أسلوب اعتماد الترجيح للأحكام الشرعية بآراء الأغلبية المعتمد ديمقراطياً والعودة عند وقوع الخلاف بين الفقهاء إلى الترجيح بين أقوالهم بقوة الدليل الشرعي فقط، لأن السيادة في الإسلام للشرع لا للشعب.

سادس عشر: إنه مع الاعتراف الصادق للجهود المخلصة التي يبذلها العلماءأعضاء مجمع الفقه الإسلامي في الاحتكام للشرع في توجهم الاجتهادي إلا أن حسن النية في ذلك وحده غير كاف، لأن اجتماع المثلثين الرسميين لدول منظمة المؤتمر الإسلامي لا يعبر بحال من الأحوال عن واقع الإجماع المعتمد في أصول الفقه الإسلامي، لا ولا يمكن وصفه بأنه اجتهاد جماعي، فلا بد من توسيع دائرة الدعاة لتشمل العلماء العاملين المخلصين المستنيرين الذين لا يُفصلون الفتوى على مقاس المجمع ولا على مقاس الحكام، بل يعتمدون قوة الدليل الشرعي عند تبني الأحكام.

(الملحق رقم ١١)

قرارات مجمع الفقه الإسلامي بشأن زكاة الأsehem^(١).

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ - ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ الموافق ١١ - ٦ فبراير ١٩٨٨ م. بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص "زكاة أسهم الشركات" قرر ما يلي:

أولاً: تجب زكاة الأsehem على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نصّ في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأsehem لإخراج إدارة الشركة زكاة أsehemه.

ثانياً: تخرج إدارة الشركة زكاة الأsehem كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعي في زكاة الشخص الطبيعي، وذلكأخذًا بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال. ويطرح نصيب الأsehem التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها أسهم الخزانة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية وكذلك أسهم غير المسلمين.

ثالثاً: إذا لم تزك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة لو رزكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، زكي أسهمه على هذا الإعتبار، لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم. وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك: فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ربع الأسهم السنوي، وليس بقصد التجارة لأنه يزكيها زكاة المستغلات، وتمشياً مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية، فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الربح، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الربع مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع. أما إن كان المساهم قد اقتني الأسهم بقصد التجارة، فيزكيها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه، زكي قيمتها السوقية، وإذا لم يكن لها سوق، زكي قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ربع العشر ٢٥٪ من تلك القيمة ومن الربح إذا كان للأسماء ربح.

رابعاً: إذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول ضمّ ثمنها إلى ماله وزكاه معه عندما يجيء حول زكاته، أما المشتري فيزكي الأسهم التي اشتراها على النحو السابق.

الملحق رقم (٢)

قرارات مؤتمر الزكاة الأول - الكويت^(١)

وتوصيات وفتاوي مؤتمر الزكاة الأول المنعقد بالكويت في الفترة من ٢٩ رجب ١٤٠٤ هـ - أول شعبان ٤١٤٠ هـ الموافق ٣٠ إبريل ١٩٨٤ م - ٢ مايو ١٩٨٤ م بشأن زكاة أموال الشركات والأسماء: **زكاة أموال الشركات:**

أولاً: تربط الزكاة على الشركات المساهمة نفسها لكونها شخصاً اعتبارياً، وذلك في كل من الحالات الآتية:

- أ- صدور نص قانوني ملزم بتزكية أموالها.
- ب- أن يتضمن النظام الأساسي ذلك.
- ج- صدور قرار الجمعية العمومية للشركة بذلك.
- د- رضا المساهمين شخصياً.

١ - الباحث شارك بأعمال مؤتمر الزكاة الأول هذا ولم يوافق على هذه الفتوى المأخوذ منها من مجلة أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول - بيت الزكاة الكويتي - مطبع القبس التجارية، ص ٤١-٤٢.

ومستند هذا الاتجاه الأخذ بمبدأ (الخلطة) الوارد في السنة النبوية بشأن زكاة الأنعام، والذي رأى تعميمه في غيرها بعض المذاهب الفقهية المعترضة والطريق الأفضل وخروجاً من الخلاف، أن تقوم الشركة بإخراج الزكاة، فإن لم تفعل فاللجنة توصي الشركات بأن تحسب زكاة أموالها وتلحق بميزانيتها السنوية بياناً بحصة السهم الواحد من الزكاة.

زكاة الأسهم:

ثانياً: إذا قامت الشركة بتزكية أموالها، فلا يجب على المساهم إخراج زكاة أخرى عن أسهمه منعاً للازدواج.

- أما إذا لم تقم الشركة بإخراج الزكاة، فإنه يجب على مالك السهم تزكية أسهمه وفقاً لما هو مبين في البند التالي:

كيفية تدبير زكاة الشركات والأسهم:

ثالثاً: إذا كانت الشركة ستخرج زكاتها، فإنها تعتبر بمثابة الشخص الطبيعي، وتخرج زكاتها بمقاديرها الشرعية، بحسب طبيعة أموالها ونوعيتها، أما إذا لم تخرج الشركة الزكاة فعلى مالك الأسهم أن يركي أسهمه تبعاً لإحدى الحالتين التاليتين:

رابعاً: الحالة الأولى: أن يكون قد اتخذ أسهمه للمتاجرة بها بيعاً وشراء، فالزكاة الواجبة فيها هي إخراج ربع العشر ٢٠٪ من القيمة السوقية بسعر يوم وجوب الزكاة، كسائر عروض التجارة.

خامساً: الحالة الثانية: أن يكون اتخاذ الأسهم للاستفادة من ريعها السنوي فزكاتها كما يلي: - إن أمكنه أن يعرف عن طريق الشركة أو غيرها مقدار ما يخص السهم من موجودات زكويه للشركة، فإنه يخرج زكاة أسهمه بنسبة ربع العشر (٢٠٪).

بـ - وإن لم يعرف فقد تعددت الآراء في ذلك:

- يرى الأكثريه أن مالك السهم يضمُ ريعه إلى سائر أمواله من حيث الحول والنصاب، ويخرج منها ربع العشر ٢٠٪، وتبرأ ذمته بذلك.

- ويرى آخرون بإخراج العشر من الربح ١٠٪ فور قبضه، قياساً على غلة الأرض الزراعية.

الملحق رقم (٣)

ردّ الشيخ النبهاني على الدكتور بدر عبد الباسط^(١).

بسم الله الرحمن الرحيم

حضره صاحب الفضيلة الشيخ بدر عبد الباسط الأستاذ في الأزهر الشريف
بواسطة: السيد عبد الرحمن عبد اللطيف المشرف على درس الجمعة في محطة إذاعة القاهرة.
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

في بتاريخ ٨ من صفر ١٣٨١ هـ الموافق ٢١/٧/١٩٦١ م، سمعت درس الجمعة وكان مما جاء فيه
أن حفصة عبد الرحمن من البحرين سالت سؤالاً عن حكم الأسهم وعن حكم وضعها في البنوك،
فأجاب الشيخ بدر عبد الباسط بأن معنى الأسهم هو أنها عبارة عن وثيقة بتملك أجزاء شائعة في
مؤسسة تجارية أو مؤسسة صناعية أو جمعية تعاونية، ثم توصل من ذلك إلى أن الأسهم حلالاً وربما
حلال، ووضعها في البنك لتحصيل أرباحها حلال، وما يأخذة البنك حلال، وما تأخذه صاحبة
الأسماء حلال.

هذا هو جواب الشيخ! وهذا الجواب خطأً محض! وهو ليس من قبيل الاجتهاد، بل هو
افتراء على دين الله وحكم بغير ما أنزل الله.

وبما أن جعل الحرام حلالاً إثم، لذلك جئتُ أبين وجه الحق راجياً إذاعة هذا الحق، أي
حكم الله، حتى لا يظل المسلمون فيرتكبون الحرام بناء على هذه الفتوى الباطلة. أما الجواب
الصحيح فهو ما يلي:

إن الأسهم ليست وثيقة بتملك أجزاء شائعة في مؤسسة، لأن هذا يعني أنها (حجۃ طابو)
بحصص معينة شائعة في عقارات، أي حجة تسجيل تشعر بتملك هذه الشخص المعينة الشائعة في هذه
العقارات المعينة. الواقع ليس كذلك، بل الأسهم هي أوراق مالية تمثل ثمن الشركة في وقت
تقديرها، ولا تمثل رأس مال الشركة عند تأسيسها. فالسهم جزء لا يتجزأ من كيان الشركة، وليس
هو جزء من رأس مالها، ولا هو جزء شائع في أملاكها. فهو بمثابة سند لقيمة موجودات الشركة.
وقيمة الأسهم واحدة، وإنما تتغير بحسب أرباح الشركة وخسارتها، وهي ليست واحدة في كل
السنين، بل تتفاوت قيمتها وتتغير. وعلى ذلك فالسهم لا يمثل جزءاً معيناً شائعاً في عقارات أو أملاك

١ - المجموع من فتاوى الإمام تقى الدين النبهاني، النشرات الفقهية (١٩٥٣ - ١٩٧٧) المجلد ٦، ص ١٩٩٠ - ٢٠١، عمان، الأردن.

معينة، ولا يمثل رأس المال المدفوع عند تأسيس الشركة، وإنما هي - أي الأسهم - تمثل رأس مال الشركة حين البيع، أي في وقت معين، فهي كورقة النقد يهبط سعرها إذا كانت سوق الأسهم منخفضة، ويرتفع حين تكون مرتفعة، فالسهم بعد بدء الشركة في العمل انسلخ عن كونه رأس مال، وصار ورقة مالية لها قيمة معينة حسب سعر السوق. فالأسهم أوراق مالية وليس تأثير تملك.

والحكم الشرعي في الأوراق المالية هو أنه ينظر فيها، فإن كانت سندات تتضمن مبالغ من المال الحال كالنقد الورقي الذي له مقابل من الذهب أو الفضة يساويه أو ما شاكل ذلك، فإن شراءها وبيعها يكون حلالاً، لأن المال الذي تتضمنه حلال. وإن كانت سندات تتضمن مبالغ من المال الحرام كسندات الدين التي يستثمر فيها المال بالربا، وكأسهم البنوك أو ما شاكل ذلك، فإن شراءها وبيعها يكون حراماً لأن المال الذي تتضمنه مال حرام.

وأسهم شركات المساهمة هي سندات تتضمن مبالغ مال حرام، إذ هي مبالغ المال المخلوط من رأس مال حلال ومن ربح حرام في عقد باطل، ومعاملة باطلة دون أي تمييز بين المال الأصلي والربح. وهي في نفس الوقت سند بقيمة حصة من موجودات الشركة الباطلة، وقد اكتسبت هذه الموجودات بمعاملة باطلة، والمعاملة الباطلة حرام، فتكون أسهم الشركة حرام لا يجوز بيعها ولا شراؤها ولا التعامل بها.

بقي أن نعرف كيف أن شركة المساهمة حرام؟ وبيان ذلك أن شركة المساهمة معاملة رأسمالية حسب التشريع الغربي، والتشريع الغربي فيه عاملات لا تتم إلا بين اثنين وفيه عاملات تتم من واحد فقط، فالعقد عندهم لا يتم إلا بين اثنين يلتزمان تجاه بعضهما، فكل اتفاق بين شخصين على إنشاء التزام - في الحدود التي يبيّناها القانون - ينشأ هذا الاتفاق حقاً عند أحدهما لآخر، وهذا هو العقد كالبيع والإجارة والوكالة ... إلخ. أما الإدارة المنفردة فإنها تتم من واحد. فكل شخص التزم أمراً من جانبه للجمهور أو لشخص آخر، وكان القانون قد نصَّ على هذا الالتزام يعتبر هذا ملزماً لمن وعده أو أوصى له. كالوعد بجائزة وكالوصية وكشركة المساهمة وكعضوية الجمعية التعاونية وكالسند لحامله أو ما شاكل ذلك ويسمي هذا الإرادة المنفردة.

هذا هو واقع العاملات في النظام الرأسمالي، فشركة المساهمة عندهم ليست من قبيل العقد، فليست هي كالبيع، بل هي من قبيل الإرادة المنفردة، فهي كالوصية. وواقعها في جميع شركات المساهمة في جميع العالم هو هكذا، تتم من شخص واحد فهي من باب الإرادة المنفردة، ولذلك يستطيع الشخص أي شخص أن يساهم في أي شركة مساهمة، أي أن يكون شريكاً فيها بمجرد شراء الأسهم دون حاجة للاتفاق مع أحد من الشركاء ولا لموافقة أحد من الشركاء في الشركة. وكذلك الحال

عند تأسيسها، فإن الذي يجعل الشخص شريكاً ليس اتفاقه مع غيره على شروط الشركة، بل التزامه بدفع ثمن السهم هو الذي يجعله شريكاً. فواقع شركة المساهمة أنها تتم من شخص واحد لا من شخصين.

والحكم الشرعي في الشركة أياً كان نوعها، هي أنها من قبيل العقود، كالبيع والإجارة والوكالة وليس من قبيل التصرف المنفرد كالوقف والوصية والجعلة، فلا بد فيها من شخصين ولا بد من عقد يتم بين الشخصين ولا بد أن يتم العقد بإيجاب وقبول شرعاً. فكل شركة لا يحصل فيها عقد بين اثنين بإيجاب وقبول شرعاً هي شركة باطلة لم تتعقد مطلقاً تماماً كالبيع والإجارة سواء سواء.

فالشركة شرعاً عقد وليس تصرفًا منفراً، وهي تخالف الوقف والوصية والجعلة تمام المخالفة. وشركة المساهمة إرادة منفردة، أي تصرف منفرد كالوقف والوصية والجعلة تماماً دون أي فرق. فهي لم تتم بين اثنين، وإنما التزم الشريك وحده ولم يحصل فيها بإيجاب وقبول، أي لم يحصل عقد بين اثنين، أي بين طرفين سواء أكانوا اثنين أم أكثر، ولذلك فهي باطلة شرعاً. ومعاملة الباطلة حرام، فالعقد الباطل ماله حرام، ومن هنا كانت شركة المساهمة باطلة وكانت من العواملات الحرام التي حرمتها الشريعة وبالتالي كانت أسهمها مالاً حراماً وكانت أرباحها حراماً.

ومثل شركات المساهمة الجمعيات التعاونية، لأن الجمعية التعاونية شركة حسب النظام الرأسمالي، أي التشريع الغربي، وهي كشركة المساهمة سواء دون أي فرق، وواعتها أنها تصرف منفرد فهي شركة قائمة على الأموال وليس فيها شريك بدن، أي ليس فيها شخص متصرف شريك مطلقاً، بل الأموال هي التي اشتركت لأنها وحدها التي وقعت الشراكة عليها، ولم يحصل فيها الاتفاق بين الشركاء على أن يقوموا بهم بعمل، أي أن يقوموا بتصرف من التصرفات، وإنما حصل الاتفاق على وضع أموال معينة من أجل أن توجد إدارة تبحث عن يقوم بالعمل.

ثم إن الشخص يصبح عضواً في الجمعية بمجرد قبوله هو، بغض النظر عن غيره سواء قبل أم رفض أم غضب، فهي التزام منفرد أي إرادة منفردة. ومع كونها شركة لم يحصل فيها عقد، فهي باطلة شرعاً، إذ لم يحصل فيها عقد، فهي كشركة مساهمة شكلاً وحكمًا وكياناً وواقعاً دون أي فرق فهي باطلة، وتزيد على شركة المساهمة أن الأرباح تقسم فيها بنسبة المشتريات أو بنسبة الإنتاج لا بنسبة رأس المال ولا بنسبة العمل، وهذا لا يجوز لأن الشركة إذا وقعت على المال كان الربح تابعاً له يقسم بنسبة حسب الشروط. والمشتريات والإنتاج لم تقع عليها الشركة، فلا يصح أن يقسم الربح

بحسبها. وعليه فإن الجمعيات التعاونية أرباحها باطلة لأنها حرام شرعاً إذ هي شركة باطلة، ولأن شرط تقسيم الربح شرط فاسد، وكذا حصة الجمعيات التعاونية كأسهم شركات المساهمة كلها باطلة وكلها حرام.

هذا هو الحكم الشرعي، وهو حكم الله إذ لا يحتمل أن يكون غيره لأن العقد من أصله لم يقع، فلا توجد شبهة تجعل هناك أي احتمال للجواز. وبهذا يظهر إلى أي حد يقع المسلمين في الحرام حين يشتركون في شركات المساهمة وفي الجمعيات التعاونية وإلى أي حد يأثم هؤلاء الذين يفتون في حلّ شركات المساهمة وحلّ الجمعيات التعاونية، ويظهر إلى أي حد تصلُّ ضرورة نشر هذا الحكم الشرعي وتبيانه للناس حتى لا يقعوا في الحرام المحظور.

١٦ من صفر ١٣٨١ هـ / ٢٩ م ١٩٦١

تقي الدين بن إبراهيم النبهاني

* * * *